

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

تفعيل الرقابة الدستورية - دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام

تحت إشراف الأستاذة:

د. قزلان سليمة

إعداد الطالبين:

- سالمى هشام .

- بن جمعة ياسين .

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ تريجة نواردة	مهاضر .أ	جامعة أمحمد بوقرة بودواو	رئيسا
أ / قزلان سليمة	مهاضر . أ	جامعة أمحمد بوقرة بودواو	مشرفا ومقررا
أ/ شريفى عبد الغانوى	مساعد . أ	جامعة أمحمد بوقرة بودواو	ممتدنا

الجامعية : 2019/2018

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قرن الله سبحانه و تعالى عبادته
و طاعته بالإحسان إليهما و برهما، إلى من زرع في نفسي حب
المعرفة، إلى من رباني على حب المعرفة و الفضيلة و أسمى القيم
إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى من كان سندا و دعما و لم يفارقوني في حياتي أخي العزيز
و رمز البراءة و التفاؤل أختي

إلى من دعمني معنويا و عزز ثقتي في نفسي و شجعني على
تحمل الصعاب صديقي "سفيان"

إلى من أدخل في قلبي بصيص الأمل و التفاؤل، إلى كل من
ساعدني في إعداد هذا العمل و كانوا برفقتي أثناء دراستي
في الجامعة زملائي و زميلاتي طلبة الحقوق قسم العام بصفة عامة،
و إلى الفوج 10 بصفة خاصة.

مشاه

الإهداء

إلى جدي وجدتي رحمهم الله وأسكنهم جنته مع الأنبياء والصدّيقين.
إلى من ذكرناه في نفسي خالدة والذي شاءت إرادة الخالق سبحانه
وتعالى أن لا يرى نفع ما جاهد وكفّ عليه طوال السنين، إلى روح
والدي الطاهرة رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه مع الصالحين.
إلى من تحت قدميها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون أطال الله عمرها.
إلى جميع أفراد عائلتي، وإخوتي زهير، سفيان، أمين.
إلى جميع الأساتذة الذين تعلمت علي أيديهم من المسجد إلى الجامعة
نذكر منهم الشيخ سمير وياسين ومصطفى والدكاترة شريف عبد
الغاني وسديرة ناصر وحماموش وكسال وبوغزالة وبلمداني وطيّار
إلى جميع زملائي وزميلاتي في مهنة المحاماة المدافعون على الحق و
بالحق نذكر منهم الأستاذ سي أحمد بلقاسم وزوجته وأبنائه، بن يسعد
نورالدين، حسينة بوشريط، شلي نورة.
إلى كل من ساندني وأزرنني في دربي معنويا وماديا ووقفوا بجانبني
خاصتا خالي بو يحيى بو عبد الرحيم المدعو محمد الذي لا يعرف في
وجهي عند السؤال لا أستطيع، وخالي بو يحيى إبراهيم راجيا الله الإطالة
بأعمارهم ليروا ثمرة جهدهم.
إلى كل طالب علم أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله التوفيق
للجميع.

ياسين بن جمعة.

الشكر و التقدير

إنطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه ليسرنا ويثلج صدرنا أن نتقدم بالشكر والإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة والمشرفة " فزان سليمة " التي مدتنا من منابع علمها بالكثير، والتي ما توانت يوماً عن مد يد المساعدة لنا، وحمداً لله بأن يسرها لنا في دربنا ويسر بها أمرنا ونحسى أن يطيل عمرها ليبقى نبراساً متألئناً في نور العلم والعلماء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتنا المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

ولم ولن ننسى أن نتقدم بفائق الشكر والإحترام والتقدير إلى كل الأساتذة الذين درسونا وساندونا منذ بداية مسيرتنا العلمية ولغاية الآن وجزاهم الله عنا كل الخير.

قائمة أهم المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية
- ع: العدد
- ص: الصفحة
- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- د ط : دون طبعة
- ج: الجزء
- ق ع: قانون عضوي

مقدمة

تعتبر دولة القانون نظاما قانونيا تخضع فيه جميع السلطات للقانون نظرا لوجود رقابة على دستورية القوانين، واحترام القانون الأسمى للبلاد المتمثل في الدستور الذي يمثل الركيزة الأساسية لدولة القانون، وخضوع جميع السلطات للقانون تماشيا مع ما يضعه الدستور من قواعد تهدف لضمان حقوق وحرريات الأفراد .

يتحدد مفهوم الرقابة بمعرفة مدلول وأحوال الرقابة على دستورية القوانين. بهدف حماية الدستور من أي خرق أو اعتداء يقيد فيه المشرع الدستوري المشرع في الحدود التي رسمها له، ومن أجل ضمان التزام السلطة التشريعية بتلك الحدود من الضروري فرض الرقابة عليها حتى لا تصدر قوانين مخالفة للدستور.¹

ونعني بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من مدى مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها فهي وسيلة إذن يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التنفيذية والتشريعية غير مخالفة للدستور، وذلك إستنادا الى مبدأ سمو الدستور الذي يعني ضرورة احترام قواعده ، وإلا عدت مجرد نصائح يمكن بمنتهى اليسر أن تتحى جانبا.²

كما تعرف عملية الرقابة على دستورية القوانين بأنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري.³

¹ بن تركية نصيرة، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري، من الاستقلال إلى غاية الفترة المعاصرة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص3.

² شهرزاد بوسطة وحورية مدور، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري)، مجلة الإجتهد القضائي، ع 04، الجزائر، مارس 2008.

³ بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص3.

أن الرقابة على دستورية القوانين هي ضمان إحترام الدستور من قبل السلطات العمومية فهي تتم بأسلوبين من الناحية القانونية، أسلوب الرقابة السياسية وأسلوب الرقابة القضائية.

بدأت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين تأخذ مجالها في التطبيق العملي في فرنسا على يد الفقيه الفرنسي سيبس، لأنه كان أول من نادى بهذه الفكرة في فرنسا غداة نجاح الثورة الفرنسية، وتعد فرنسا من بين أولى الدول التي تبنت في العالم مبدأ التدوين الدستوري، وبالرغم من ذلك فإنها لم تعرف، طوال حقبة كبيرة من الزمن، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ذلك الذي إستقر فيها في الوقت الحالي بعد إنصرام هذه الفترة الإنتقالية على اعتناقه وتطبيقه .

الرقابة السياسية يعرفها البعض بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصوص الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية .

ويقصد بها، أن يسند الفصل في دستورية التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلسا دستوريا أم غرفة في البرلمان، ويكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور وهو ما كرسته الجزائر .

أما أسلوب الرقابة الثاني أي الرقابة القضائية على دستورية القوانين فتتم على أساس تدخل القاضي في وقت لاحق على صدور القانون ونشره، وتحتاج إلى نصوص دستورية في حال تحديد الدستور لمحكمة عليا تختص دون غيرها برقابة الدستورية، وقد لا تحتاج الرقابة القضائية لنصوص دستورية تقررها في حال ممارسة المحاكم رقابة الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون إلغائه كون ذلك لا يتعارض مع طبيعة وظيفة القاضي و كل محكمة في تطبيق و تفسير القانون ، و إعلاء الدستور و حمايته كقانون أعلى وأسمى من باقي القوانين .

ويقصد بالرقابة القضائية قيام سلطة قضائية مباشرة الرقابة على دستورية التشريعات وبعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية

حقوقهم وحررياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة كما هو الحال بالنسبة لمصر وغيرها.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج موضوعا يتعلق بتنفيذ الرقابة الدستورية والتي تنص عليها أغلب الدساتير وتترك أمر تنظيمها للقوانين ونتيجة لتراكم النصوص التشريعية يمكن للمشروع استغلال سلطته ويقوم بإصدار قوانين قد تتعارض مع الدستور، وبالتالي ضرورة وجود هيئة تقوم برقابة هذه القوانين بشكل فعال .

وزيادة الى أهمية الموضوع المنوه اليه سابقا فإن دوافع اختيارنا للدراسة في مجال معين متعددة وعن سبب اختيار موضوع الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية العليا هو المساهمة في دراسة جهاز الرقابة الدستورية من حيث أساليبه والبحث عن فعالية كل أسلوب منها من خلال نموذجين مختلفين (الجزائر ومصر) .

وقد انحصر مجال بحثنا على دراسة مختلف تطورات الرقابة على دستورية القوانين في كل من الجزائر ابتداء من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016، بمقابل هذه الدراسة تم التطرق الى رقابة دستورية على القوانين في مصر وهذا بشيء من التفصيل ابتداء من دستور 1971 وصولا الى دستور 2014.

ونتوخى من خلال هذا البحث إبراز دور وفعالية المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية العليا بمصر في القيام بالرقابة الدستورية على القوانين من خلال الآليات والتقنيات التي تعتمد عليها في الرقابة الدستورية بالإضافة إلى الكشف على فعالية هذه الرقابة.

ومن بين الدراسات السابقة التي عثرنا عليها كتاب "المجلس الدستوري الجزائري" للدكتورة "رشيدة العام" التي أفادتنا عن الرقابة الدستورية في الجزائر و كذلك في مصر حيث تناولت كل جوانب الرقابة الدستورية.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة والتي لا يخلو منها أي بحث علمي، والمتمثلة في صعوبة الحصول على المادة العلمية المتخصصة خاصة فيما يتعلق بموضوع المحكمة الدستورية العليا في مصر وعدم وجود مواضيع تطرقت اليهما ماعدا ما نص عليه الدستور والقانون.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية " ما مدى فعالية الرقابة الدستورية من حيث النظرية العامة والطبيعة الخاصة لكلا من المجلس الدستوري الجزائري و المحكمة الدستورية العليا ؟ "

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج المقارن بمقارنتنا بين المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية العليا في مصر، وتم الاستعانة بالمنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المعتمدة في دراستنا لدستور الجزائر والمصري وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية العليا في مصر، أما المنهج الوصفي باعتباره المنهج المعتمد في الدراسات العلمية يتناول من خلاله الباحث شروحات ووصف مجالات الدراسة .

أما عن خطة الدراسة المعتمدة في دراستنا للإشكالية المطروحة ومعالجة مختلف جوانبها تم تقسيم الدراسة إلى فصلين.

الفصل الاول تحت عنوان الاطار الهيكلي للرقابة على دستورية القوانين في كل من الجزائر و مصر، تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الاول تناولنا فيه المجلس الدستوري كآلية للرقابة الدستورية على ضوء الدساتير الجزائرية، أما المبحث الثاني فخصصناه للتكريس الدستوري للمحكمة الدستورية في مصر.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الاطار الوظيفي للرقابة على دستورية القوانين وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير الجزائرية، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية في ظل الدساتير المتعاقبة.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي للرقابة على
دستورية القوانين في الجزائر
ومصر.

1976: الإطار الهيكلي للرقابة على دستورية القوانين في

الجزائر ومصر

لا تبنت الجزائر فكرة الديمقراطية في نظامها السياسي منذ الاستقلال، وذلك بهدف تحقيق الحرية والمساواة، كما تقوم هذه الفكرة كذلك على مبدأ علو الدستور وسمو أحكامه، ولتطبيق هذه الفكرة تطبيقاً سليماً في أرض الواقع لابد من إنشاء هيئة متخصصة لضمان دستورية القوانين والرقابة عليها، حيث من خلالها يمكن الحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة للأفراد في مختلف القوانين والتنظيمات، لأن الدستور يمثل الركيزة الأساسية في دولة القانون.¹

تعود فكرة إنشاء مجلس دستوري مكلف بممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى ما بعد الاستقلال مباشرة في أول دستور جزائري وضع في 10 سبتمبر 1 وظلت تتطور بشكل متقاطع بحيث اختلفت في دستور 22 نوفمبر 1976، ثم ظهرت من جديد في دستور 23 فبراير 1989 وما بعده، و لتوضيح هذا نحتاج إلى البحث في الأساس التاريخي للرقابة على الدستورية في الجزائر، من خلال استعراض و التطرق إلى المراحل التي تدرجت فيها هذه الرقابة منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية، وانتهاء بما هو معمول به في الوقت الحالي للتعديل الدستوري 2016.

أما في مصر مرت التجربة المصرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بمراحل متعددة، حيث أن في دستور 1923 و مايليها من الدساتير لم تعتمد على رقابة دستورية القوانين، لكن في دستور 1971 قد اعتمد على الرقابة القضائية وبهذا تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

¹ أحسن راجحي ، (مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2005-2006 ، ص3

المبحث الأول: المجلس الدستوري كآلية للرقابة الدستورية على ضوء الدساتير الجزائرية

سوف نخصص هذا المبحث لدراسة المجلس الدستوري منذ تكريسه في النظام الإشتراكي في المطلب الأول، وصولاً إلى الرقابة الدستورية في ظل النظام الرأسمالي وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني، فيما يخص المطلب الثالث سنتناول فيه المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري.

المطلب الأول: المجلس الدستوري في ظل نظام الاشتراكي

تم تخصيص هذا المطلب لدراسة المجلس الدستوري منذ تكريسه في النظام الاشتراكي الذي كان في الجزائر وهو على مستوى دستوري 1963 و 1976.

الفرع الأول: دستور 1963 كأساس لتكريس مجلس دستوري

تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال الصادر سنة 1963 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بالنص على إنشاء مجلس دستوري يضم 7 أعضاء وهذا ما جاء في المادة 63: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".¹

إذ نجد أن المشرع الدستوري لجأ إلى التعيين وليس الانتخاب وكذلك فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن عدد الأعضاء مساوي لـ 7 أعضاء، وهو الرقم المعتمد في دستور 23 فبراير 1989، إلا أن الاختلاف يكمن في الهيئة المرشحة لأعضائه.²

فهكذا يلاحظ أن السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا ورؤساء الغرفتين المدنية والإدارية، وبالتالي هذه السلطة متواجدة عن طريق ثلاثة أعضاء معينين بحكم صفتهم، أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال ثلاث نواب، وهنا لجأ

¹ المادة 63 من دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في سبتمبر 1963، العدد 64.

² فوزي أوصديق، النظم السياسية و القانون الدستوري "دراسة مقارنة"، القسم الثاني النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، ص 254.

المشروع " للتعين" وليس " للانتخابات" وهذا نظرا لانتماء جميع أعضائها لجهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في الجزائر.¹

أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية، من خلال ما تقدم يلاحظ الطابع السياسي للمجلس الدستوري، حتى التشكيلة القضائية خاضعة لهذه التذبذبات السياسية لتحيزهم لخيارات النظام القائم آنذاك وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 62 القائلة أنه "لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية" فالولاء للاشتراكية أكثر منه لمقتضيات العدالة...²

فالتمثيل المتوازن بين السلطات، السلطة القضائية (ثلاثة أعضاء) والسلطة التشريعية (ثلاثة أعضاء) على حساب السلطة التنفيذية ممثلة بعضو، لا يعكس طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تسيطر فيه السلطة التنفيذية، كما أن رئيس المجلس الدستوري منتخب من طرف زملائه مثل ما هو معمول به في الأنظمة الدستورية المقارنة.³

وكان التداخل في المهام وهيمنة الحزب على الحياة السياسية تأجل إنشاء المجلس الدستوري وتكرس ذلك التأجيل بفعل الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 أين جمدت ثم ألغيت أحكام الدستور بموجب بيان 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965 .

وبموجب هذا الأمر الأخير وقع تراجع مطلق عن مبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة وكذا عن فكرة الرقابة على دستورية القوانين وعن قيادة جهة التحرير للبلاد " على اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة".⁴

وعهد للمجلس الدستوري مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على إخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجمهورية. وإن كان

¹فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص189.

² فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص255

³ فريد علوش، مرجع سابق، ص190

⁴ سعيد بو الشعير، (النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) ،

الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 196

هذا النص لم يخرج من طيات صفحاته نظرا لوقف العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع من الموافقة عليه.¹

ولم تكن المادة 63 سوى حبرا على ورق لأنه لم ينشأ مجلس دستوري على أرض الواقع ولم تطبق رقابة على دستورية القوانين، وهذا لم يكن مصير مجلس دستوري وحده بل حتى دستور 1963 أيضا الذي ولد ميتا حيث تم تجميده كليا بعد 23 يوما من إصداره بسبب ظروف سياسية ، لذلك أوقف العمل به.

ولكن بعد توقيف العمل بالدستور بسبب تفعيل الرئيس الجزائري آنذاك الحالة الإستثنائية طبقا للمادة 59 من الدستور، والذي إنتهى العمل به بصدور الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10/07/1965 الذي اعتبر النص الأسمى في الدولة إلى غاية إحداث نص دستوري جديد.²

وهذا على خلاف الدستور المصري بحيث تم إنشاء المحكمة العليا وقد اصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيلها، حيث تؤلف من رئيس ومن نائب وعدد كاف من المستشارين، حيث أن لم يتم تحديد أعضاء المحكمة بشكل حصري والقيود الوحيد بهذا الصدد أن تصدر الاحكام من سبعة مستشارين.³

الفرع الثاني: غياب المجلس الدستوري في ظل دستور 1976

بالنسبة لدستور 1976 فقد حذف نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالفكر الإشتراكي من جهة، ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور الذي ابتعد مبدئيا عن مبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة،⁴ ودستور 1976 فقد سكت تماما عن امكانية استحداث هيئة تتولى مراقبة

¹ ريم عبيد ، (واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر)، مجلة الفكر،

العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. جوان 2017

² عبد السلام سالمى ، علي ابراهيم بن دراح ، (المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته و اختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و

السياسية، 2016، ع 01 ، ص 123

³ المادة 3 من قانون رقم 48 لسنة 1979، المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998، والمعدل بمرسوم رقم 48 لسنة 2011 في بعض أحكامه.

⁴ فريد علوش، مرجع سابق، ص192

دستورية القوانين، وذلك لأن الدستور ذاته قد اتجه كلياً نحو معركة بناء المجتمع الإشتراكي بجميع خصائصه، والتي بذاتها لا تتجسد مع هذه الفكرة، ولهذا بقي متجاهلاً إياها وفي المقابل أسند بعض مهام الرقابة الدستورية إلى الجهاز القضائي، والبعض الآخر إلى الجهاز التنفيذي.¹

فمهمة ضمان احترام الدستور انيطت لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه "هو حامي الدستور" ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور.²

وقد تجنب دستور 1976 النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال (سياسية أو قضائية) رغم المطالب المتكررة منذ الشروع في مناقشة الميثاق الوطني وإثرائه في مؤتمرات الحزب. وبالمقابل في الدساتير المصرية المتعاقبة ما عدا دستور 1971 قد جاءت خالية من أي تنظيم دستوري لرقابة دستورية القوانين، رغم كانت عدة محاولات لوضع ذلك التنظيم عن طريق اللجان التي شكلت لوضع مشروع دستور، وهذا بسبب عدم تبني الفصل بين السلطات.

وتهرباً من إثارة الموضوع لأهميته ذهب البعض إلى أن عدم إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين مرده تجنب الإكثار من المؤسسات الرقابية تفادياً لتداخل صلاحياتها وعدم فعاليتها (المجلس الشعبي الوطني، الحزب، مجلس المحاسبة، المفشية المالية)، وذهب البعض إلى القول بأن هناك مجالس عديدة للرقابة وما عليها إلا أن تقوم بدورها كاملاً في إطار القانون بما في ذلك القضاء، وهذا دليل على أن القائلين بهذه الآراء لا يميزون بين مجالات الرقابة (مالية، سياسية، قضائية، دستورية).³

وقد ذهب بعض القانونيين إفتداءً بما هو معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية رغم اختلاف طبيعة النظاميين (إشتراكي وحر من جهة، والحزب الواحد والتعددية من جهة أخرى) إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ممكنة وإن كان

¹ أحسن رابحي، (الوسيط في القانون الدستوري)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،

الجزائر، 2014، ص 519

² مادة 111 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في نوفمبر 1976، ج رع 94

³ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 196 ص 197

الدستور لم ينص عليها صراحة مستدلين في ذلك على سمو الدستور المكرس بموجب المادة 160 من الدستور، التي تقر الاعتراف بوجود جهة تعلن وجود تناقض بين المعاهدة والدستور وإن لم تحدد طبيعتها.¹ وعملا بالمبدأ القائل أنه "ما هو غير ممنوع فهو مباح".

ولعلنا نفسر سبب غياب رقابة دستورية في ظل دستور 1976 هو تلك الأولوية العامة في تحديد أولويات الدولة المسطرة من قبل قادة النظام، الذي لم يكن يرى أن دولة الجزائر حينها بحاجة إلى دستورية القوانين بقدر ما هي بحاجة ماسة إلى الإستقرار المؤسسي، وإرساء دعائم قوية لدولة خرجت حديثا من الاستعمار.²

المطلب الثاني: المجلس الدستوري في ظل نظام الرأسمالي (1989)

في هذا المطلب سنتطرق الى إعادة إدراج المجلس الدستوري كآلية في دستور 1989 وهذا في الفرع الأول، أما فيما يخص الفرع الثاني إعادة هيكلة المجلس الدستوري على ضوء تعديل 1996، وفي الفرع الثالث سنتطرق الى التعديلات المتعاقبة للتعديل الدستوري لسنة 1996.

الفرع الأول: إعادة إدراج المجلس الدستوري كآلية للرقابة في دستور 1989

إن المؤسس الدستوري الجزائري عاد ليجسد فكرة المجلس الدستوري على أرض الواقع بعد أن تجاهلها في دستور 1976، وهذا راجع إلى النظام السائد آنذاك والظروف السياسية كذلك والتي لم تسمح بإقامة هذا المجلس وتفعيله. وبالمقابل في مصر تم صدور دستور 1971 وهو أول دستور ينص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا وقد نص عليها الدستور كهيئة قضائية مستقلة بذاتها، وكذلك تم النص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا في الباب الأول من نظام المحكمة بحيث اعتبرها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية.³

¹ سعيد بو الشعير مرجع سابق، ص 197.

² أحمد بشرأوي، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، ص 267

³ المادة 1 من قانون المحكمة الدستورية العليا

بعد أحداث 1988، صدر دستور 1989 قائم بذاته، اتجه فيه المؤسس الدستوري الجزائري إلى التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.¹ ونص دستور 1989 في المادة 153 على أن، " يؤسس مجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور ".²

تخضع طريقة تكوين المجلس الدستوري للمادة 154 من دستور 1989، والذي ينص على أنه "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهام أخرى."³

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة، غير قابلة للتجديد، ومدتها ست سنوات.

ويحدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، غير قابلة للتجديد. إذن يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، يتم تعيينهم أو اختيارهم على النحو التالي:

1- ثلاثة أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية، بما فيهم رئيس المجلس الدستوري، الذي له صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات، وهذا ما لم يقره المشرع الدستوري سنة 1963، كما أن لرئيس الجمهورية حرية اختيارهم، سواء من أعضاء الحكومة أو خارجها وإنما نختلف مع الطرح القائل، أن رئيس المجلس الدستوري لن يمثل السلطة التنفيذية بحكم سلطته المعنوية، ولأهمية مهامه، لأنه

¹ سفيان يحياتن ، (المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016)، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016، ص 9.

² مادة 153 من دستور فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في فيفري 1989، ج ر ع 9 .

³ المادة 154 من دستور 1989.

يفتقد للأسس العلمية، فقد أثبتت التجربة العملية أن هؤلاء الأعضاء تابعين للجهة المعنية لهم.¹

2- اثنان منتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني، إذ لا يجوز انتخاب أعضاء من غير هذه الهيئة، ولهذا وبمجرد انتخابهم يجب التخلي كباقي الأعضاء الآخرين، عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة أخرى سواء انتخابية كانت أو تعيينية.

3- واثنان تنتخبهم المحكمة العليا صاحبة الولاية الاجتهادية، إذ لا يجوز اختيارهم من قضاة المحاكم أو المجالس القضائية.²

ونلاحظ أن المجلس الدستوري غاب عن تشكيلته العنصر المتخصص مما يبرز الطابع السياسي، كما تتبين إرادة المؤسس الدستوري في البحث عن تعاون متوازن بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.

مدة العضوية في المجلس الدستوري ستة سنوات غير قابلة للتجديد، بحيث يجدد نصف الأعضاء كل ثلاثة سنوات، واحد عن كل سلطة وبهذا يكون التواصل بين الأجيال كما أن كطبيعة التجديد النصفى وعدم قابلية التجديد للفترة الموالية تحوي استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى.³

ولكن كإستثناء ومن أجل التطبيق العملي والجدي، نص الحكم الإنتقالي الوحيد في الدستور على أنه "يمس التجديد الجزء الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبهما سلطة واحدة" كما أن دستور 1989 نص على بعض الإلتزامات، تقيد أعضاء المجلس الدستوري، كالتوقف عن ممارسة أي عضوية، أو أي وظيفة أو تكليف بمهمة.⁴

¹ فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 263، ص 264

² فريد علوش، مرجع سابق، ص 195

³ فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 265

⁴ فريد علوش، مرجع سابق، ص 196

كما نصت المادة 157 من الدستور والمادة 9 من النظام الذي يحدد عمل المجلس الدستوري، على أنه يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، وبالتالي، التزام سرية التداول، يضمن لهم الاستقلالية.

كما منع على أعضاء المجلس الدستوري الانضمام إلى أي حزب سياسي، و ذلك لحمايتهم واستقلالية المجلس. رغم هذا التنصيص القانوني، يلاحظ أن ذلك النائب أو المعينين من طرف رئيس الجمهورية، وهم خمسة أعضاء من سبعة ينتمون للعائلة السياسية أو يتبنون اللون السياسي للجهة التي عينتهم، وبالتالي التعهد السياسي قبل تعيينهم هو الذي يرشحهم لذلك المنصب مما يؤدي إلى افتقار المجلس للكفاءة القانونية المتخصصة.¹

وبإجراء مقارنة بين تشكيلة المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 و 1989 نجد أن عدد الأعضاء هو نفسه وهو 07 ، مع الاحتفاظ بنفس جهات التمثيل ، لكن مع دستور 1989 منح للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عددا أكبر وهي عضوين إضافة إلى رئيس المجلس ، أما المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا فتتولى كل هيئة اختيار عضوين عن طريق الانتخاب.²

وتعتبر مرحلة من 1989 إلى 1991 هي الأكثر طمأنينة والأكثر سعادة في حياة المجلس الدستوري ولم يبقى هذا الأخير جامدا خلال هذه المدة. و كان هناك إنتاج فقهي قليل نسبيا بالنظر إلى أهمية النشاط التشريعي وانسجام التحليل المنطقي الذي تحمله آرائه وقراراته .

الفرع الثاني: إعادة هيكلة المجلس الدستوري على ضوء دستور 1996 المعدل:

أحدثت التعديلات التي طرأت على دستور 1989 تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري وقد كانت التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة ونظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس للدولة كمؤسسة قضائية، بالإضافة للأخذ بمفهوم

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 266

² عبد السلام سالمى ، علي ابراهيم بن دراج ، مرجع سابق، ص 125

القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر. وقد انعكس هذا التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري.¹

صدر تعديل دستور 1996\11\28 والذي تبني كذلك التعددية الحزبية ونظام الغرفتين في البرلمان حيث جاءت المادة 163 منه مطابقا حرفيا للمادة 153 من دستور 1989 بنصها كذلك على تأسيس مجلس دستوري يسهر على إحترام الدستور، لأنه يعتبر هو القانون الأعلى في البلاد.² وبالمقابل تم صدور الدستور المصري لسنة 2012 بحيث جاءت تشكيلة المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء و يبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توافرها فيهم ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

يتكون المجلس الدستوري الجزائري من تسعة أعضاء، وهذا ما جاء في نص المادة 1/164 من التعديل الدستوري 1996 كمايلي: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضوا واحدا ينتخبه مجلس الدولة".

نلاحظ من خلال نص المادة أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة، حيث يختار ثلاثة أعضاء من بين التسعة المكونين للمجلس أي 3/1 ومن بينهم الرئيس الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لرأي دون الآخر.³

أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فعليه أن ينتخب أربعة أعضاء يمثلونه بعضوين عن كل غرفة، أما الجهاز القضائي فتمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذان ينوب عن كل جهاز منهما عضو منتخب .

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري كان متأثرا إلى حد كبير بالنصوص الدستورية الفرنسية بحيث هناك تشابه كبير في تشكيلة المجلسين، إلا أن هذا لا يمنع من عدم تبني المشرع الجزائري لبعض الإجراءات، كأن يقوم أعضاء المجلس

¹ إدريس بوكرا ، (الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية) ، دار الكتاب الحديث، د ط ، ص118

² المادة 163 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ديسمبر 1996، المنشور في

ج ر ع 76.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 01، لسنة 2006، ص 128.

الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليهم مناصبهم وهذا ضمانا لولائهم لمنصبهم الجديد دون الأخذ بعين الاعتبار ميولاتهم الحزبية أو الوظيفة السابقة.¹

إن مدة عضوية أعضاء المجلس نصت عليها المادة 3/164 من التعديل الدستوري 1996 كمايلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات . يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات"

الفرع الثالث: التعديلات المتعاقبة للتعديل الدستوري لسنة 1996

أولاً: تعديل دستور 2002

حيث في هذا الدستور لم يكن هناك تعديلات كبيرة وإنما جاء هذا الدستور بإعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، وبإعتبار اللغة الأمازيغية كذلك لغة وطنية، أي أن هذه التعديلات لم تتضمن موضوع الرقابة علي دستورية القوانين.

ثانياً: تعديل دستور 2008

تم تعديل دستور 1996 ولكن بقيت المادة 163 منه على حالها دون أن يطال هذا التعديل وأن هذا الدستور لم يتضمن موضوع الرقابة على دستورية كما هو الحال في دستور 2002.

ثالثاً: تعديل دستور 2016

أعاد المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 النظر في تنظيم المجلس الدستوري محاولاً بذلك تحقيق القدر الأوفر من استقلاليته ومدته بالكفاءة العلمية المؤهلة للقيام بالمهام المنوطة بالمجلس خاصة ما تعلق منها بالرقابة على دستورية القوانين.²

رفع المؤسس الدستوري في عدد الأعضاء المنتسبين للمجلس الدستوري ليصل إلى إثني عشر 12 عضواً، أي بزيادة ثلاثة أعضاء وبذلك يوسع نطاق الإستشارة في ظل الدور الهام الذي يمارسه المجلس الدستوري في السهر على حماية الدستور. وعلى هذا الخلاف في التعديل الدستور المصري لسنة 2014 قد عاد المؤسس الدستوري

¹ المرجع نفسه، ص 129

² ريم عبيد، مرجع سابق، ص 236

لقانون المحكمة الدستورية العليا بحيث انه لم ينص على عدد أعضاء المحكمة حيث كانت تؤلف من رئيس و عدد كاف من نواب الرئيس.

وطبقا للمادة 183 من الدستور تم توزيع الأعضاء كالاتي:

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، إثنان ينتخبهما مجلس الأمة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، اثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

إن المتأمل لهذه التركيبة يترأى له مدى المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث، تشريعية تنفيذية وقضائية، وهو ما يعتبر أمر إيجابي وجديد منذ نشأة المجلس الدستوري في أول دستور للجزائر المستقلة، غير أن هذا الأمر لا يغير من طبيعة اختلال كفة التوازن من حيث الولاء لسلطة واحدة باعتبارها مهيمنة على بقية السلطات وهذا لا يعود للمجلس الدستوري فقط بل يرجع إلى طبيعة النظام النيابي المنتهج في الجزائر ككل بإعتبار أن المؤسس الدستوري قد صوب توليفة كل السلطات والمؤسسات المركزية للدولة نحو خدمة السلطة التنفيذية عامة ورئيس الجمهورية خاصة.¹ أما في النظام المصري وما يلاحظ على تشكيلة المحكمة في تعديل دستور 2014 لم ينص على عدد أعضاء المحكمة وعدم تحديدهم يعتبر ثغرة، وبهذا كان من المستحسن تحديد عدد الاعضاء الذين تتكون منهم المحكمة لتجنب فتح مجال الانتقاد والتأويل.

وبموجب التشكيل الجديد للمجلس الدستوري الجزائري، أصبحت السلطات الثلاثة ممثلة بنفس العدد من الأعضاء في المجلس الدستوري سواء بالتعيين أو الإنتخاب، مما يخلق توازن بينها ويعود تعيين الرئيس ونائبه إلى رئيس الجمهورية وبمقتضى نص المادة 184 من دستور 2016، الذي تضمنت شروط العضوية والخبرة المهنية في المجال القانوني، يكون رئيس الجمهورية ملزم بالتقيد بالشروط السابقة في التعيين، وهذا خلافا لما كان سائدا من قبل، حيث كان لرئيس الجمهورية الحرية التامة في

¹ عيسى طيبي، (المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء) ، مجلة التراث، ديسمبر 2018 المجلد الأول الجزء الثاني، العدد 29، ص 589 و ص 590 .

اختيارهم، لكن رغم ذلك كان من الأفضل أن يتم اختيار رئيس المجلس الدستوري بشكل ديمقراطي من طرف زملائه كما هو الحال مثلا في إيطاليا واسبانيا .¹

يتولى أعضاء المجلس الدستوري مهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، ويحدد نصف عدد أعضائه كل أربعة سنوات، وهي مدة طويلة وكافية تسمح للعضو اكتساب الخبرة لكي يفيد المجلس بشكل فعلي، وأن عدم إمكانية تجديد المدة يوفر للأعضاء استقلالية حقيقية للعمل في مواجهة السلطات ويجعلهم في غنى عن مسابقتها طمعا في ولاية أخرى، أما الحكمة في التجديد النصفى للمجلس فهي تأمين استمراريته وتدعيمه بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عمله الرقابي .²

نلاحظ بأن الأعضاء يمثلون مؤسسات دستورية، برئاسة الجمهورية والبرلمان يطغى على اختيارهما الطابع السياسي من حيث الإنتماء للهيئة ومن حيث التبعية للحزب أو الأغلبية التي يتبعها الممثل في المجلس، وما يترتب عن ذلك من تأثير على مواقف ممثليها رغم النص على أنه مجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بما فيها الانتماء الحزبي الذي يجمد طيلة العهدة.³

إن الحكمة من عدم تجديد ولاية أعضاء المجلس الدستوري، على غرار ما هو قائم في الانظمة المقارنة، هو دحض احتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى، بأن يعاد تعيينه او انتخابه من طرف السلطة التي يمثلها.⁴ وهذا على خلاف في مصر ان عدم تحديد أعضاء المحكمة يفتح ثغرة في بناء استقلالها، وبإمكان لرئيس الجمهورية بزيادة عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا لترجيح كفة اتجاه معين بداخلها.

¹ ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، العدد 06، جوان

2016، ص104

² ليندة أونيسي مرجع سابق، ص104

³ سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017، الجزائر، ص 133

⁴ LUCHAIRE(F) : le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980, p 76

المطلب الثالث: المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري

الفرع الأول : شروط العضوية

خلافا لما كان سائد في الدساتير السابقة لم يحدد فيها المؤسس الدستوري شروطا معينة في عضو المجلس الدستوري مكثفيا بالشروط العامة الخاصة بتعيينهم أو انتخابهم والتي قد تجعل من المجلس الدستوري فاقدا للكفاءة المؤهلة باستثناء عضوين من السلطة القضائية.¹

وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إعادة تنظيم شروط العضوية داخل المجلس في تعديل 2016 ضمن المادة 184 وتتمثل فيما يلي:

- 1- بلوغ سن أربعين (40) كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وهو نفس السن المشترط في الترشح لرئاسة الجمهورية وهو سن ينضج فيه عقل الإنسان ويزداد انترانا.
- 2- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة .²

وبذلك رجحت الكفة لصالح الكفاءة لا سيما بعد أن أضاف التعديل شروطا أخرى للعضوية في المجلس وهذا ما جاء في نص المادة 184 المذكورة سابقا، وعلى اعتبار أن الخبرة القانونية هي الغالبة وإن ذوي الوظائف العليا في الدولة الذي يعينون في المجلس إن حدث، فإنهم يحملون شهادات جامعية من جهة وأن من يتولى اختيارهم - التعيين في رئاسة الجمهورية أو الانتخاب في غرفتي البرلمان - يأخذ حتما التخصص القانوني أو المالي بعين الاعتبار على غيره من جهة أخرى ما يسمح بتجانس أفكار الأعضاء وتغليب الجانب القانوني على غيره لا سيما السياسي.³

إلتزامات العضو:

فرض المؤسس الدستوري على عضو المجلس الدستوري الإلتزام بأمرين هامين هما:

¹ ريم عبيد، مرجع سابق، ص 238

² المادة 184 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14

³ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 142 ، ص 143

1- تأدية اليمين: بمجرد تعيين العضو أو إنتخابه في المجلس الدستوري و قبل مباشرة مهامه يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية كما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 183 بقولها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة و حياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري". وأداء اليمين ليس مجرد إلتزام هو إجراء دستوري.

فهذا القسم الذي -غيب العمل به في الدساتير السابقة- يضمن موضوعية واستقلالية أعضاء المجلس الدستوري ولو من الناحية المعنوية، فأداء اليمين يؤثر في ضمير الإنسان و يدفعه إلى الاخلاص في أداء مهامه. وبالمقابل في النظام المصري، يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين¹، وهذا جاء في قانون المحكمة الدستورية فقط ولم يتم التطرق إليه في الدستور المصري تماما.

كما أنه نص على واجب التحفظ الذي يلتزم به عضو المجلس الدستوري الجزائري كضمانة لمصادقيته في أداء مهامه وهي مسألة جديدة لم يسبق للمؤسس الدستوري تنظيمها من قبل إذ إعتبرها من الأمور التي تعالج في النظام الداخلي.²

2- التفرغ للمهام: بحيث يتوقف عضو المجلس الدستوري عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف بمهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة، ويتفرغ لأداء مهمته السامية في الحفاظ على سمو الدستور.³

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

على غرار كل الهيئات في الدولة، فإن المجلس الدستوري يجب أن يتوفر على الجانب البشري و الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له، وعليه نظمت إدارته بمجموعة من الهياكل وهي:

أولاً: الأمانة العامة : يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناءاً على تفويض من رئيس الجمهورية، تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، طبقاً

¹ المادة 6 من قانون رقم 48 لسنة 1979، المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدل بالقانون رقم

168 لسنة 1998، والمعدل بمرسوم رقم 48 لسنة 2011 في بعض أحكامه

² ريم عبيد ، مرجع سابق، ص 239

³ المرجع نفسه، ص 239

للمادة 8 من المرسوم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه،¹ ولكن تم تعديل هذه المادة فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي 102/01 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 21 أبريل 2001، وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.² أما بالمقابل في النظام المصري، إن الجمعية العامة التي تعتبر من ضمن مكونات المحكمة الدستورية العليا وتم النص عليها في الفصل الثاني من قانون المحكمة الدستورية العليا، ان تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها.³

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديرية الوثائق والموظفين والرسائل ويلحق به مكتب البريد والاتصال.⁴

ثانيا: مديرية الوثائق:

وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدها تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه، وهذه المصالح كما ذكرها القانون هي:

• **مكتب الدراسات:** ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري، بواسطة الإطلاع على الكتب والمجلات والدوريات.... الموجودة على مستوى المجلس من وثائق وكتب وإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الإنترنت.⁵

• **مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:** ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، ويعتني بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره

¹ المادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و النظام الأساسي لبعض موظفيه

² سفيان يحياتن، مرجع سابق، ص 16

³ المادة 7 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

⁴ سفيان يحياتن، مرجع سابق ص 15 و ص 16 .

⁵ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 141

بإستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، وكذلك الإطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.

- **مكتب كتابة الضبط:** وهو عبارة عن أمانة مهامها تتحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار، وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية، وفي نفس الوقت تقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالإنتخابات بكل أنواعها.¹

وهذا على خلاف في النظام المصري فإن هيئة المفوضين تم النص عليها في الفصل الرابع من قانون المحكمة الدستورية العليا، وهذا مانصت عليه المادة 21 من القانون.²

ثالثا: مديرية الموظفين والوسائل:

تتألف مديرية الموظفين من ثلاث مكاتب:

- **مكتب الموظفين:** ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكوينهم.³
- **مكتب الميزانية والمحاسبة:** وهو يشارك في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.
- **مكتب الوسائل العامة:** ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها.

يكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري، وتنتهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها.

وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.⁴

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 141، ص 142

² المادة 21 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

³ سفيان يحياتن ، مرجع سابق، ص 17

⁴ المرجع نفسه، ، ص 18

يلاحظ من تنظيم هيكل المجلس الدستوري أنه لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود له صلاحية التعيين والإعفاء من المهام، كما أنه يحوز سلطة الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس الدستوري استقلالية إدارية ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى.

رابعاً: مركز الدراسات والبحوث الدستورية:

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري، وأهم أعمال هذا المركز يتمحور حول النقاط التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية و نشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري .

ولتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المركز يمكن له الإتصال بأي شخص أو هيئة معترف لهما بالكفاءة في الميدان القانوني، ويمكن أن يقدم شيئاً إيجابياً للمجلس الدستوري.

يعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس، ونتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع، ففي بداية إنشائه كانت مهمته الأساسية إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بمهامه المنوطة به بدقة، وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن حاول المجلس أن تكون لديه آفاق أخرى وطنياً ودولياً .

وكل الهيئات والمصالح المذكورة أعلاه يعين على رأسها مدير، ورئيس مكتب بمقرر ممضي من طرف رئيس المجلس الدستوري، وتنتهي المهام بنفس الطريقة.

ويمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بالمستخدمين اللازمين لسير جهازه عن طريق مقرر صادر بصفة مشتركة بين رئيس المجلس الدستوري ووزير المالية والوظيف العمومي.¹

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 143

المبحث الثاني: التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية في مصر

مرت التجربة المصرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بثلاث مراحل أولها سابقة على إنشاء المحكمة العليا، وثانيها مرحلة المحكمة العليا، وثالثها مرحلة المحكمة الدستورية العليا وجاء هذا التقسيم تبعاً لتناول الدساتير والقوانين ذات العلاقة بالرقابة الدستورية لمسألة الرقابة على دستورية القوانين، وعلى ذلك فإن في هذا المطلب سنتناول البحث في تطور رقابة الدستورية في مصر، في ظل الدساتير التي صدرت فيها.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل إحداث المحكمة الدستورية

يستفاد من البحث في الرقابة على دستورية القوانين في جمهورية مصر العربية أنها مرت بعدة مراحل تتجاذبها الدساتير المختلفة والآراء الفقهية والقضائية. وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول رقابة دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة العليا أما فيما يخص الفرع الثاني سنتطرق إلى رقابة دستورية في ظل المحكمة العليا.

الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة العليا

لقد جاءت الدساتير المصرية المتعاقبة كما رأينا سابقاً ماعدا دستور 1971 خالية من أي تنظيم دستوري لرقابة دستورية القوانين، وجرت عدة محاولات لوضع ذلك التنظيم عن طريق اللجان التي شكلت لوضع مشروع دستور 1956، وكذا تقرير ميثاق العمل الوطني لسنة 1962 وبيان 1968/03/30 كانت تتضمن نصوصاً تشير بضرورة إنشاء هذا الجهاز¹.

وإزاء هذا الصمت التشريعي عن تنظيم الرقابة أقر الفقه القانوني المصري إختصاص القضاء في رقابة دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق النصوص الغير دستورية إذا ما دفع أمامها بذلك أثناء دعوى منظورة².

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 72

² عصام سعيد عبد أحمد، (الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديث للكتاب، الطبعة

أولاً: الدساتير المصرية:

من إستعراض الدساتير المصرية لعام 1923 و 1930 والمشروع الدستوري لسنة 1953 و دستور 1956 الدائم ودستور 1958 المؤقت ودستور 1964 .

دستور 1923 : بتفحص دستور 1923 نجده لم يتعرض لمسألة الرقابة على دستورية القوانين بالرغم من التباين في الفقه بين معارض ومؤيد، إنتهى الأمر فيه بأحقية المحاكم في تلك الرقابة بدعوى أن المحاكم تراقب مشروعية اللوائح ومدى اتفاقها مع القوانين، وبالتالي من حقها مراقبة المشروعية الدستورية للقوانين ومدى اتفاقها مع الدستور.¹

دستور 1930 : كان هذا الدستور شبيهه بسابقه ولم يقرر هو الآخر مبدأ رقابة دستورية القوانين وجاء خاليا هو أيضا من هذه الضمانة الهامة.²

دستور 1953: المعروف بمشروع لجنة الخمسين، قد حرص على كفالة مبدأ سيادة الدستور وإقامة رقابة قضائية على دستورية القوانين.

دستور 16 يناير 1956 (دستور الثورة):

نجده جاء خاليا من النص على أية رقابة على دستورية القوانين بالرغم من أن لجنة الخمسين المشكلة بعد الثورة لوضع الدستور، انتهت إلى وضع مشروع إنشاء محكمة دستورية عليا لمراقبة دستورية القوانين، إلا أن الدستور المذكور جاء خلافا لها خاليا من النص على إنشاء تلك المحكمة.³

دستور 1958: هذا الدستور المؤقت الذي أيضا جاء خاليا من النص على الرقابة الدستورية، بالرغم من أن هذا الدستور صدر بمناسبة قيام الجمهورية العربية المتحدة، وقيام الإتحاد بين مصر وسوريا، وأن المحاكم في مصر كانت تطبق رقابة الدفع الفرعي.

¹ محمد عبد الله الشوابكة، (رقابة الإمتناع على دستورية القوانين دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة،

2012، ص 116

² نسيمه ملياني ، (فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري و المحاكم الدستورية) ، مذكرة

مكاملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، سنة 2014/2015

³ محمد عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، ص116

الدستوري. 1964: وقد جاء كسابقه لم ينص على أية رقابة على دستورية القوانين، ثم تلاه بعد ذلك ما يطلق عليه بيان 20 مارس 1968 الذي أشار إلى وجوب إنشاء محكمة دستورية عليا لمراقبة التشريعات ومطابقتها للدستور والميثاق.¹

مرت الرقابة على دستورية القوانين، قبل صدور قانون المحكمة العليا 31 أغسطس 1969، بمرحلة من الفراغ الدستوري والتشريعي من حيث تقرير تلك الرقابة بالنص الصريح، ذلك أن كلا من نصوص الدساتير المصرية، ابتداء بأول الدساتير المصرية الصادر عام 1923 ومرورا بدستور عامي 1956 و 1964 إلى ما قبل صدور دستور عام 1971، وقد جاءت جميعها خالية من الإشارة إيجابيا أو سلبا إلى كيفية حسم مشكلة الرقابة على الدستورية.

ثانيا: الآراء الفقهية و القضائية من الرقابة الدستورية

وترتب على عدم تعرض الدساتير المصرية في تلك الفترة لرقابة على دستورية القوانين أن اختلف الفقه والقضاء في مصر حول هذه المسألة.
رأي الفقه المصري:

اختلف الفقه المصري حول رقابة القضاء على دستورية القوانين فذهب البعض وهم قلة إلى رفض حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، واتجه غالبية الفقه إلى إقرار حق القضاء في رقابة دستورية القوانين والإمتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور²

رأي القضاء المصري:

أما القضاء المصري فقد انتصر للإتجاه المؤيد لفرض تلك الرقابة في حكم شهير له صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ فبراير عام 1948م، بشأن مباشرة رقابة الإمتناع عن تطبيق القوانين غير الدستورية عندما طعن أمامها بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 148 لعام 1944م، الذي كان قد صدر في غيبة البرلمان، و كان مما جاء في هذا الحكم الشهير لمحكمة القضاء الإداري: " ليس في القانون المصري ما يمنع من

¹ محمد عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، ص 117

² نسيمه ملياني، مرجع سابق، ص 80

التصدي لبحث دستورية القوانين من ناحية الشكل أو الموضوع، و إن الدستور المصري صادر سنة 1923م، إذ قرر في المادة 30 منه أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليها من شتى المنازعات، ويتفرع عن ذلك أنها تمارس الفصل - عند تعارض القوانين - في أيها هو الواجب التطبيق، إذ لا يعدو أن يكون هذا التعارض صعوبة قانونية مما يتولد من المنازعة فتشملها سلطة المحكمة في التقدير وفي الفصل؛ لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن الدستور هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها، ولكنه يتميز عن سائرهما بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة سمو، وتسمه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات وموئله وأنه إذا تعارض قانون عادي مع الدستور تعين على المحكمة أن تطرح الأول وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأجدر بالإتباع"، وكانت تعتبر المحكمة العليا هي المرة الأولى التي يقر فيها المشرع المصري صراحة الرقابة على دستورية القوانين، فسلب بذلك أمر رقابة دستورية القوانين من عموم المحاكم وركزه في المحكمة العليا فانتقل من الرقابة العامة الى الرقابة الخاصة، رغبة منه في عدم ترك أمر البت في مسألة الدستورية، رغم خطورته، للمحاكم على مختلف مستوياتها حتى لا تتباين وجوه الرأي العام¹.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على ضوء إحداث المحكمة العليا

أنشئت المحكمة العليا المصرية بتاريخ 31 أغسطس 1969م، و أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ 7 فبراير 1970م قرارا بتشكيلها، و عقدت المحكمة العليا أولى جلساتها في 3 مارس 1970.

ونصت المادة الثالثة من قانون إنشاء المحكمة العليا على طريقة تكوينها، حيث تؤول من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس، وعدد كاف من المستشارين على أن تصدر أحكامها من سبعة مستشارين .

¹ علي حسين نجيد، الرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية العليا، كلية الحقوق جامعة القاهرة،

تطلبت المادة السادسة من القرار بقانون رقم 71 لسنة 1969 فيمن يعين عضواً بالمحكمة العليا أن تتوافر فيه الشروط العامة لتولي القضاء، وألا يقل سنه ثلاث وأربعين سنة.

ويتم إختيار الأعضاء من بين الفئات الآتية:

- 1-المستشارين الحاليين أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية المختلفة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 2-من سبق لهم شغل وظيفة مستشار أو ما يعادلها في الهيئات القضائية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 3-المشتغلين بتدريس القانون بجامعة الجمهورية العربية المتحدة في وظيفة أستاذ لمدة ثماني سنوات على الأقل.
- 4-المحامين الذين إشتغلوا أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا لمدة ثماني سنوات على الأقل.

ويعين أعضاء المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية. وإذا كان رئيس المحكمة يعين أيضاً بقرار من رئيس الجمهورية، فإن المشرع لم يشترط استطلاع رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشأنه. وعلاوة على ذلك لرئيس الجمهورية أن يختار رئيس المحكمة من أعضائها أو من غيرهم، كما لا يتقيد تعيين رئيس المحكمة بسن التقاعد. وجلي اتساع نطاق التقدير الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في إختيار رئيس المحكمة، ولا يخفى إنعكاس ذلك على إستقلالها.¹

ومن المسائل التي إنتقدت أيضاً في تشكيل المحكمة ما نصت المادة الثالثة من أن "تؤلف المحكمة من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين"، فهذه المادة لم تحدد أعضاء المحكمة بشكل حصري والقيود الوحيد بهذا الصدد أن تصدر الأحكام من سبعة مستشارين.²

¹ فتحي فكري، (القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة دستور 1971)، القاهرة، 2007 ص227

²المرجع نفسه، ص227

وهذا الوضع كان يتيح للسلطة التنفيذية، وهي جهة للتعيين، ضم أعضاء جدد للمحكمة في كل مرة تخشى فيها صدور الحكم على غير هواها.

والأكثر خطورة أن رئيس المحكمة والأعضاء كانوا يتولون مناصبهم لثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإسناد تجديدها لرئيس الجمهورية، إلى حد كبير، ضمانه عدم القابلية للعزل المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون المحكمة العليا فقيمة تلك الضمانة محدودة بثلاث سنوات.¹

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية العليا.

بعد صدور الدستور المصري في 11 سبتمبر عام 1971م، وتحديدًا في الفصل الخامس من الباب الرابع منه نص على إنشاء محكمة دستورية عليا وهذا أول دستور ينص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وقد نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة بذاتها، ونصت المواد 174 إلى 178 منه على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح في مصر، والذي تلاه القانون رقم 48 لسنة 1979، في 29/08/1979 بخصوص المحكمة المذكورة والذي نظم تشكيلتها واختصاصاتها، ومن ذلك يتضح أن المشرع المصري قد تبنى الرقابة القضائية اللاحقة لدستورية القوانين ولم يأخذ بالرقابة السياسية أو الرقابة المسبقة.

الفرع الأول: في ظل دستور 1971.

ونقض دستور 1971 هذا النهج بتكريسه الفصل الخامس من الباب الخامس للمحكمة الدستورية العليا، وأول نص نطالعه في هذا الفصل هو المادة 174 والتي تقضي بأن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها..."²

إن الدستور المصري كان واضحًا في تبني رقابة دستورية القوانين عن طريق محكمة دستورية، ونص بصريح العبارة على الرقابة القضائية لهذا الجهاز والمادة 175 من

¹ فتحي فكري، مرجع سابق، ص 227، ص 228

² المادة 174 من دستور 1971 المنشور في الجريدة الرسمية، الرقم 36 مكرر(أ) و الصادرة في 21 أيلول

دستور 1971 والتي تنص على ما يلي: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستور القوانين واللوائح ...".¹ ومن هذين النصين نستخلص ثلاث ملاحظات:

1- وصف المحكمة بأنها هيئة قضائية يعني أن تشكيل المحكمة يجب أن يكون قضائياً صرفاً، ولا محل بالتالي أي عنصر سياسي فيها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الطبيعة القضائية يتبعها تطبيق القواعد الخاصة بالقضاء كالإستقلال وعدم القابلية للعزل والضمانات التأديبية.

2- أكد الدستور على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية "مستقلة قائمة بذاتها" الأمر الذي يعني أن المحكمة "لا تعتبر جزءاً من التنظيم القضائي العادي، وإنما هي تقف بذاتها مستقلة عن هذا التنظيم".

وعلى ذلك لا محل للزعم بأن نشاط المحكمة الدستورية العليا يقضي إلى تدخل السلطة القضائية في مجال السلطة التشريعية، وهو ما لا يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات. فالمحكمة ليست جزءاً من التنظيم القضائي العادي حتى يمكن إثارة هذا الإعتراض في مواجهتها.²

3- أوضحنا أن المادة 175 من الدستور تنيط بالمحكمة الدستورية العليا "دون غيرها" رقابة دستورية القوانين واللوائح .

ومفاد ذلك تبنى الدستور مبدأ مركزية الرقابة الدستورية وحصرها بين يدي القاضي الدستوري.³

وحتى إذا أقر المشرع صراحة بطبيعة المحكمة القضائية إلا أنها ليست كالهيئات القضائية الأخرى بل هي هيئة قضائية من نوع خاص تقع خارج السلم القضائي النظامي في الدولة فهي منفصلة عن السلطات كافة سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية.⁴

¹ المادة 175 من دستور 1971.

² فتحي فكري، مرجع سابق، ص 232

³ المرجع نفسه، ص 232، ص 233

⁴ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 292

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهن جانب من الفقه الدستوري، هو لماذا لم يكتف المشرع الدستوري بإسم (المحكمة الدستورية) دون نعتها بالعليا مادام لا توجد محاكم دستورية أدنى منها تتبعها؟ فمحكمة النقض مثلا لم تنعت بمحكمة النقض العليا على الرغم مما يتبعها من محاكم مدنية و جنائية أدنى منها و إذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد نعتت بالعليا فلان هنالك محاكم إدارية أدنى منها كمحكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية فكان منطوقيا أن تنعت بالعليا لأنها على قمة هذه المحاكم الادارية، أما بالنسبة إلى نعت المحكمة الدستورية بالعليا لأنها مازالت بحكم اختصاصها، في تفسير القوانين وبالفصل في تنازع الاختصاص وفي النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة وبرئاسة رئيسها للمجلس الأعلى للهيئات القضائية في غياب رئيس الجمهورية ووزير العدل، ذات ولاية اشرافية على محكمتي النقض والادارية العليا أو ما يتبعها من محاكم أو بمعنى أدق انها مازالت الهيئة القضائية العليا في مصر.¹

تنص المادة 176 من الدستور المصري لعام 1971 على أن ينظم القانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم. كما أكد الطبيعة القضائية لهذا الجهاز قانون 48 لسنة 1979 في نص المادة 03: "تتألف المحكمة من رئيس وعدد كاف من أعضاء، تصدر أحكامها و قراراتها من 07 أعضاء " وتنص المادة 05 من نفس القانون "على يشترط أن يكون 2/3 عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية"، نلاحظ من خلال هذه النصوص أن تسمية الجهاز وتحديد نوعية الرقابة، وتشكيله الذي يكون من الأجهزة القضائية الموجودة في الدولة، كل هذه النقاط لا تترك مجالا للشك حول الطبيعة القضائية لعمل أعضائه بل كلها تؤكد عليها.²

ويلاحظ من المادة المذكورة أنفا بأنها حصرت حق التعيين بسلطة رئيس الجمهورية وميزت في الوقت ذاته بين تعيين رئيس المحكمة والأعضاء الآخرين بحيث منحت رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المحكمة بدون أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية أي بقرار تقديري مطلق أما بالنسبة للأعضاء الآخرين فإن رئيس الجمهورية يصدر قرار التعيين بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

¹ عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 293

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 73

وجدير بالذكر أن النص القانوني قد بين بأنه من الإلزام أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند تعيينه لأعضاء المحكمة لكن في الوقت ذاته أن النص القانوني ذكر فقط عبارة (رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية) دون ذكر ما يشير إلى إلزامية هذا الرأي مما يعني معه أن رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو مجرد استشاري غير ملزم، ويرى جانب من الفقه الدستوري بأنه كان من الأفضل للمشرع أن يقرر بصدد تعيين رئيس المحكمة، نظرا لأهمية مركزه في إدارة جلسات المحكمة وأعضائها، ذات الضمانات المقررة في قانون السلطة القضائية في أمر تعيين رئيس محكمة النقض وأعضائها، بأن يكون تعيين رئيس المحكمة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويكون تعيين أعضاء المحكمة بعد موافقة هذا المجلس وذلك لتوفير أكبر قدر من الاستقلال لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا حيث لا يوجد أي مبرر للتمييز بين طريقتي تعيين رئيس وأعضاء المحكمة.¹

وإعمالا بنص المادة 176 تقدمت الحكومة بمشروع قانون قضى بتعيين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين الأعضاء بذات الأداة بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس الشعب.

وارتفعت أصوات الاحتجاج عالية من الجهات المختلفة على هذا التصور الذي يضع تشكيل المحكمة في يدي السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما يضعف استقلالها ويشدها بعيدا عن طبيعتها القضائية.

ولم يكتف المشروع بهذه المخالفة وإنما أضاف إليها أخرى بالنص على تعيين أعضاء المحكمة لمدة خمس سنوات، وهكذا تمسك المشروع بما كان معمولا به في قانون المحكمة العليا من تأقيت مدة التعيين، وقد بينا أن ذلك يخل بأهم ضمانه يحتمى بها القاضي والمتقاضى، ألا وهي عدم القابلية للعزل والتي حرص الدستور على تأكيدها لأعضاء المحكمة الدستورية العليا.²

ويتم تعيين أعضاء هذه المحكمة من الفئات الآتية:

¹ عصام سعيد عبد احمد، مرجع سابق، ص294، ص295

² فتحي فكري، مرجع سابق، ص234

أ- أعضاء المحكمة العليا، وهي التي كانت تتولى الرقابة قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ب- أعضاء الهيئات القضائية السابقين والحاليين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

ت- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.

ث- المحامون الذين إشتغلوا أمام المحاكم للنقض والإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة،¹ ويجب أن يكون ثلثا أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها.²

الفرع الثاني: دستور 2012 و2014

بموجب المادة 176 من دستور 2012 تم تعديل نص هذه المادة بحيث جاءت:" تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية".

حيث أن في دستور 1971 لم يتم تحديد عدد أعضاء المحكمة، لكن في دستور 2012 تم تحديده أي هناك تعديل في الأعضاء، وبهذا جاءت المادة الثالثة من القانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء".

فعدم تحديد أعضاء المحكمة يفتح ثغرة في بناء استقلالها، وبإمكان لرئيس الجمهورية بزيادة عدد أعضاء المحكمة العليا لترجيح كفة إتجاه معين بداخلها .

¹ أشرف المساوي، الشريعة الدستورية في التشريعات المختلفة و دور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، الطبعة الأولى، 2007، ص64

² غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراجعية، 2013، ص80

ولسد هذه الثغرة، ولخطورة ترك موضوع تشكيل المحكمة الدستورية في يد السلطة التنفيذية، ومع مراعاة صلتها بالسلطة المراقبة وهي السلطة التشريعية، ومن الأفضل أن يجد التشكيل موضعه في الوثيقة الدستورية، وهو ما نلمحه في غير قليل من الدول كإيطاليا وسويسرا¹.

ويؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل) ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية، ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة².

وفي دستور 2014 لم يكن هناك أي شيء جديد بالنسبة للأعضاء حيث كانت تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس³. حيث أنه تم تعديل المادة وتم النص عليها في المادة 193، حيث تم تحديد عدد الأعضاء في 2012 لكن في دستور 2014 لم يحدد عدد الأعضاء مثل ما جاء في دستور 1971.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أن قانون المحكمة لم ينص على عدد أعضاء المحكمة وعدم تحديد عدد الأعضاء يعتبر ثغرة للسلطة السياسية، وكان من الأحسن تحديد عدد الأعضاء الذين تتكون منهم المحكمة لتجنب فتح مجال الإنتقاد والتأويل. أعضاء المحكمة لهم صفة قضائية متخصصة وهذا تأكيدا للرقابة القضائية فبالإضافة لتسمية الهيئة فإن تشكيل المحكمة يثبت ذلك.

المطلب الثالث: المركز القانوني لأعضاء المحكمة.

نقصد بالمركز القانوني لقضاة المحكمة مالهم من ضمانات وحصانات وما ألزمهم به المشرع من واجبات وقد نص الدستور نفسه على جانب من هذا المركز القانوني وترك لقانون المحكمة تفصيل الضمانات والحصانات والواجبات الأخرى.

وبالنسبة للإحالة نصت المادة 176 من الدستور على أن "ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم.

¹ فتحي فكري، مرجع سابق، ص 287.

² غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 81.

³ المادة 193 من دستور مصر 2014 .

أما بالنسبة لقانون المحكمة الدستورية العليا فقد تولى الفصل الثالث منه بدءاً من المادة الحادية عشرة وانتهاءً بالمادة العشرين حقوق الأعضاء وواجباتهم، وجماع هذه الحقوق والواجبات هو ما يشكل ما نسميه المركز القانوني لقضاة المحكمة الدستورية العليا. ومن هذا يتبين أن هذا المركز القانوني له جانب الحقوق والضمانات.

الفرع الأول: حقوق وضمانات أعضاء المحكمة الدستورية العليا.

أولاً: عدم قابلية قضاة المحكمة للعزل:

هذه الضمانة يتمتع بها جميع قضاة المحكمة رئيساً وأعضاء، وهذه حصانة مطلقة. فلا يجوز لأي سبب من الأسباب عزل أي من أعضاء المحكمة الدستورية العليا.¹

ومع ذلك فإنه إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الإعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات.

ثانياً: عدم الصلاحية ولتتحية والرد والمخاصمة:

تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة الدستورية العليا وتحتيته ورده الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض. أما عن عدم صلاحية القاضي عموماً لنظر الدعوى سواء كان قاضي محكمة النقض أو بالمحكمة الدستورية العليا أو في غير ذلك من المحاكم.

ثالثاً: مراتب أعضاء المحكمة:

يحدد القرار الصادر بتعيين رئيس المحكمة، مرتبه وبدل تمثيله ومقدار معاشه، ويظل مرتبه ثابتاً طوال خدمته. وقد جرى الأمر على أن يتساوى رئيس المحكمة الدستورية مع الوزراء ومع رؤساء محكمة النقض.²

أما أعضاء المحكمة فتحدد مراتبهم طبقاً لجدول ملحق بقانون المحكمة، ونص القانون على أنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد في الجدول الملحق بالقانون فإنه يحتفظ بذلك المرتب بصفة شخصية.

¹ حسام مرسي، مرجع سابق، ص 299.

² المرجع نفسه، ص 300، ص 301.

رابعاً: النذب والإعارة:

لا يجوز نذب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية، أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام عملية. والحقيقة أن هذا النص بالغ الأهمية، ذلك أنه يمنع إعارة أعضاء المحكمة الدستورية العليا إلى الجهات الحكومية في جمهورية مصر العربية سواء في ذلك الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات. والحالة الوحيدة التي يجوز فيها ذلك هي النذب لمهام علمية كالتدريس في كليات الحقوق. ومن تحصيل حاصل أن يقال إنه لا يجوز نذب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا برضاهم.¹

الفرع الثاني: مكونات المحكمة الدستورية العليا

أولاً: الجمعية العامة:

وتتكون من كل أعضاء المحكمة ومهمتها الأساسية بالإضافة إلى الصلاحيات الخاصة بمراقبة مدى دستورية القوانين كما سنراه، السهر على السير الحسن لشؤونها الداخلية، وذلك بتوزيع الأعمال على كل الأعضاء وفي بعض المسائل الخاصة يكلف بها رئيس المحكمة أو تختار لجنة الشؤون الوقتية يرأسها رئيس الجمعية ويساعده عضوان أو أكثر مهمتهم الأساسية النظر في المسائل العاجلة في فترة إنشائها. وأعضاء الجمعية ورئيسها لا يعزلون ولا ينقلون من وظائفهم إلا بموافقتهم.²

ثانياً: هيئة المفوضين:

وتتكون من رئيس لها وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين، ويعين هؤلاء بقرار من رئيس الجمهورية، وبإقتراح من رئيس الحكومة بعد استشارة الجمعية العامة، وطبيعة هذا التعيين إما بترقية هؤلاء من مناصبهم إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة في أعضاء المحكمة الدستورية العليا، يمكن لرئيس المحكمة بعد أخذ رأي الجمعية العامة نذب أعضاء من الهيئات القضائية، حيث يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية الخاصة بمستشاري محاكم الإستئناف أو رؤساء المحاكم وزيادة على هذه الشروط يجب الأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية للهيئة التي ينتمون إليها، وبعد التعيين يؤدون اليمين أمام الجمعية العامة، وهم كذلك

¹ حسام مرسي، مرجع سابق ص 303.

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 77.

غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، كما أن المحكمة لها أمين عام وعدد كاف من العاملين يعملون تحت سلطة رئيس المحكمة.¹

ثالثا: لجنة شؤون العاملين:

وتتكون من الأمين العام و عضوين من المحكمة، كما يمكن للمحكمة أن تستعين بعدد معين من العاملين لتسيير شؤونها، وتطبق عليهم إما نصوص قانون الحكمة الدستورية أو إذا كانوا ينتمون إلى المحكمة النقض فيطبق عليهم قانون السلطة القضائية، أما ما عدا هذا تطبق عليهم النصوص القانونية المطبقة على العاملين في الدولة.²

ومنه يمكننا القول أن التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري مختلف عن مكونات المحكمة الدستورية العليا بحيث هذه الأخيرة تم النص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا، و لكل هيئة لها عمل خاص بها.

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 77.

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 77.

خلاصة الفصل الأول:

تبين من خلال دراستنا لهذا الفصل نلاحظ أن المجلس الدستوري مر بعدة مراحل أولها بعد الإستقلال وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، والذي أدخل فيه عدة تغييرات خاصة من ناحية تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، بحيث أن السلطة التنفيذية تملك أكبر نفوذ أو سلطة في المجلس كون تعيين الرئيس ونائبه من صلاحية رئيس الجمهورية وتقدر مدة العضوية في المجلس الدستوري بثمانية سنوات مع تجديد النصف كل أربع سنوات، وهذا بعد التعديل الدستوري الجديد، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري واجه العديد من العراقيل التي تحول دون تجسيد مهامه منها الطبيعة القانونية للمجلس التي تتسم بالصبغة السياسية بالنظر لأسلوب التمثيل في عضوية المجلس الدستوري الجزائري.

بالمقابل كما تبين لنا من خلال دراستنا للتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية العليا في دولة مصر من خلال تطور الدساتير المتعاقبة والمتتالية منذ دستور 1971 الذي لم يحدد المشرع تحديدا دقيقا لعدد أعضاء هذه المحكمة، وبالرغم من أن المشرع في دستور 2012 قد أعطى تحديدا مباشرا لتركيبية المحكمة، كما أنه أعاد المشرع المصري حجب هذا التحديد لعدد أعضاء المحكمة من خلال دستور 2014 تقديرا لمكانة هذه المحكمة وحرصا علي أن يتم تشكيلها من طرف الشخصيات المرموقة التي مارست خبرة واكتسبت دراية في المجال القضائي والقانوني، وإلتزام الدستور علي عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلي عدم نقلهم إلي وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

وعلي الرغم من أن المؤسس قد حرص علي أن تظم هذه المحكمة في عضويتها أعضاء متخصصين، يختارون بأسلوب متحضر، متخطيا بذلك تدخل أي سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمر الإختيار، إلا أننا أخذنا علي المشرع عدم تحديده لعدد أعضاء المحكمة، كما أخذنا عليه إستثناء التشكيل الأول للمحكمة من هذه القواعد وما زال تعين رئيسها، وقصره علي إختيار رئيس الجمهورية وحده، يحتاج إلي إعادة النظر علي الرغم من وجود سلطة قضائية مستقلة، والفصل بين السلطات المعترف به دستوريا .

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للرقابة على

دستورية القوانين في

النظامين الجزائري و المصري.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمصري

بين الرقابة السياسية على دستورية القوانين والرقابة القضائية، تتولى الأجهزة أو الآليات الخاصة بكل منهما بإختصاصات ومهام ووظائف من شأنها أن تفعل من العمل الرقابي كل بحسب طبيعته.

ما هي إذن المهام و الوظائف التي تنفرد بها كل من المجلس الدستوري بإعتباره رقابة سياسية و المحكمة الدستورية العليا باعتبارها رقابة ذات طبيعة قضائية ؟

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير الجزائرية

إن تعريف عملية الرقابة بأنها التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها، وعليه فهي وسيلة يتكفل بها المؤسس الدستوري من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور¹.

ولدراسة الرقابة على دستورية القوانين ومعرفة مختلف التطورات التي عرفتها الجزائر إرتأينا ذلك منذ أول دستور سنة 1963 وصولا إلي تعديل دستور 2016، ولنتيجة الظروف السياسية التي مرة بها الجزائر منذ الإستقلال ومراحلها منتقلة بين نظام سياسي أحادي إلي التعددية السياسية، والتي سايرت تطور المجتمع في جميع نواحيه الإجتماعية والثقافية والسياسية نظرا لإزدياد الوعي السياسي، وتأثيرا بالنظام الدستوري الفرنسي الذي أناط بمهمة الرقابة الدستورية إلي هيئة مستقلة تعني بفحص القوانين ومطابقتها للدستور تسمى هذه الهيئة بالمجلس الدستوري، لذلك سوف نتطرق لإختصاصات المجلس الدستوري في ظل الدساتير الإشتراكية (المطلب الأول) وإختصاصات المجلس الدستوري إنطلاقا من دستور 1989 (المطلب الثاني). وتعزيز دور المجلس الدستوري على ضوء تعديل دستور 2016 في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إختصاصات المجلس الدستوري في ظل الدساتير الإشتراكية

عرفت الجزائر دستورين إثنين أطيغى عليهما الطابع الإشتراكي وذلك في دستور 10 سبتمبر 1963، ودستور 18 نوفمبر 1976 بعد الميثاق الوطني سنة 1975، كما أنه عرفت هذه المرحلة من الدستورين بإسم المرحلة الأحادية الحزبية، أو بمرحلة النظام السياسي.

الفرع الأول: في ظل دستور 1963.

يعتبر دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963، أول دستور عرفته الدولة الجزائرية بعد الإستقلال²، وذلك بعد الموافقة عليه بإستفتاء بتاريخ 1963/09/08 بتضمنه جزء خاص جاء تحت عنوان "المجلس الدستوري" وقد تم إسنادها لمؤسسة

¹ شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، مرجع سابق، ص 345.

² مولود ديدان، (مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية)، دار بلقيس، د ط ، الجزائر، 2010، ص 93.

سميت بالمجلس الدستوري، في حين حددت المادة 64 من دستور 1963 إختصاصات المجلس الدستوري التي تقوم بمراقبة دستورية القوانين التي سنها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بناءا علي تفويض من المجلس الوطني لمدة محددة ولا يمتد إختصاصه لمراقبة الإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والتشريعية، ويلاحظ هنا قلة المهام المنوطة به وعدم توسيعها لرقابة مطابقة المعاهدات والنزاع الإنتخابي¹.

أما فيما يخص الإخطار فلا يقوم المجلس بممارسة مهامه إلا بناءا علي إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية ما يعتبر تقييد في ممارسة المهام وبالتالي قد يؤدي ذلك إلي تنفيذ قوانين قد تكون مخالفة لأحكام الدستور الأمر الذي يحد من فعالية المجلس وأهميته².

الفرع الثاني: الرقابة علي دستورية القوانين في ظل دستور 1976.

أغفل دستور الصادر في 1976/11/22 الرقابة علي دستورية القوانين، خلال هذه الفترة الذي يهيمن عليه الحزب الواحد³، الذي إبتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وأخذ بمبدأ وحدة السلطة⁴.

وفي ظل غياب المجلس الدستوري في هذه المرحلة أسندت مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب والدولة طبقا للميثاق الوطني ووفقا لأحكام دستور 1976، حيث نصت المادة 111 الفقرة الثالثة منه علي أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، غير أن نص هذه المادة لم تبين أليات هذه الحماية⁵، في حين ذهبت المادة 155 من دستور 1976 إلي أن رئيس الجمهورية يمارس حق الإعتراض علي القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وله أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30

¹ مولود ديدان مرجع سابق، ص 112.

² السعيد بو شعير، (النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية)، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 441.

³ مولود ديدان مرجع سابق، ص 93.

⁴ المرجع نفسه، ص 117.

⁵ حورية لشهب، (الرقابة السياسية علي دستورية القوانين)، مجلة الإجتهد القضائي، ع 04، الجزائر، مارس

2008، ص 154.

يوما من تاريخ إستلامه من المجلس الشعبي الوطني¹، و بانعدام الهيئة تتعدم الإختصاصات.

وفي نفس السياق أثرت مسألة الرقابة مرة أخرى في المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 19 و 22 ديسمبر 1983 حيث دعا في إحدى توصياته إلي إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين وذلك من أجل ضمان إحترام الدستور وسموه وتدعيما لشرعية القوانين وسيادتها²، ورغم هذا فقد عرف دستور 1976 تعديلين إلا أنهما لم يحولا دون مواجهة الدولة الجزائرية للإضطرابات الإجتماعية في خريف 1988 التي كانت دافعا قويا للتعديل الجزئي للدستور الذي إتبعه بعد ذلك وفي ظرف 04 أشهر وضع دستور جديد للجزائر في محاولة لإرساء نظام سياسي يقوم علي مبدأ التوازن بين السلطات وهو ما كرسه دستور 1989³.

المطلب الثاني: إختصاصات المجلس الدستوري إنطلاقا من دستور 1989.

واجهت الجزائر في نهاية الثمانينات صعوبات إقتصادية فجرت أحداث أكتوبر 1988، ورغم أن الأزمة كانت ذات أبعاد متعددة " إقتصادية، إجتماعية، سياسية"، إلا أن نتائجها إكتست طابعا سياسيا أكثر، وبعد مرور شهر عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل على الإستفتاء الشعبي حيث وافق هذا الأخير علي هذا الدستور⁴، المتضمن أحكاما جديدة أحدثت تغييرا جذريا في بنية النظام السياسي في الجزائر، ومن ضمن التعديلات التي تضمنها أنذاك إنشاء مجلس دستوري الذي يمتاز بمهمة أساسية ألا وهي مراقبة دستورية القوانين وتؤكد هذا في تعديل دستور 1996، وفي نفس السياق عرفت الجزائر تعديلات دستورية إستعجالية في سنتي 2002 و 2008 و آخرها كان في مارس 2016 وسنحاول في هذا المطلب التفصيل في مختلف هذه التطورات في دساتير الجزائر ومجمل الإصلاحات التي شهدتها المنظومة الدستورية خاصة فيما يتعلق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين.

¹ المادة 155 من دستور الجزائر لعام 1976.

² مولود ديدان، مرجع سابق، ص 118.

³ عمار عباس، (محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية)، مجلة المجلس الدستوري، ع 02، الجزائر،

2013، ص 23.

⁴ المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري في ظل دستور 1989.

يعتبر دستور الصادر 1989/02/23، أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية، حيث يشكل هذا الدستور بداية عهد جديد في الحياة السياسية بالجزائر، فقد رسخ مبادئ دولة القانون عندما تخلى عن الحزب الواحد وتبنى التعددية الحزبية¹، لذلك اعتبر دستور فيفري 1989 دستور قانون²، ذلك أنه اقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وعليه فهو دستور خالي من الشحنات الإيديولوجية³. وهذا على خلاف النظام المصري حيث أنه لم ينص مباشرة في دستور 1971 على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، وإنما قانون المحكمة هو الذي قام بتحديدتها.

وعليه كان من الطبيعي أن ينص دستور 1989 على الرقابة الدستورية وخولها إلى المجلس الدستوري، الذي كلف وفق أحكام المادة 153 إلى المادة 159 منه بالسهر على إحترام أحكام الدستور وأيضا احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة الدستورية، وهي رقابة وقائية بعكس ما هو معمول به في مصر التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين⁴.

فقد أوكلت مهمة المجلس الدستوري خلال هذا الدستور لوفق أحكام المادة 153 منه والمتمثلة في مقدمتها السهر على صحة آليات الاستفتاء والسهر على صحة آليات انتخاب رئيس الجمهورية وإعلان نتائجها والسهر على صحة آليات الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها، كما أنه أوكلت مهمات أخرى للمجلس الدستوري كذلك تتمثل في إختصاصات أخرى موسعة أكثر وفق أحكام المادة 155 منه وتتمثل في

¹ علي ربيع قاسم، (دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون " دراسة مقارنة "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بالبلدية، الجزائر، سبتمبر 2007، ص 33.

² فوزي أوصديق، (الوافي في شرح القانون الدستوري النظرية العامة للدساتير)، ج 2، ط 1، دم.ج، الجزائر، ص93.

³ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 97.

⁴ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 93.

الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وبالتالي لا تتم المصادقة عليها، أو بقرار في حالة العكسية، بحيث يفقد النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس¹.

أما المادة 152 من دستور 1989 فلقد أعطت صلاحية تولى التحقيق في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور².

كما أقر الدستور الجزائري لسنة 1989 للمجلس الدستوري حرية إعداد نظامه الداخلي بنفسه، هذا ما نصت عليه المادة 157 منه، حيث صدر أول نظام محدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في محرم 1410 هـ الموافق لـ 07 أوت 1989 م، الذي يبين القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، والذي عدل وتم بعد ذلك.

أما بالنسبة للإخطار فقد أقره دستور 1989 وفق أحكام المادة 156 منه، فإن إخطار المجلس الدستوري يتم من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني³.

وتتمثل إجراءات عمل المجلس الدستوري في إمكانية تعيين رئيس المجلس الدستوري مقررًا يتولى التحقق بمجرد تسجيل رسالة إخطار، ويقوم المجلس الدستوري بإعطاء رأيه خلال 20 يوما ولا يجوز الفصل من قبله إلا بحضور 05 من أعضائه علي الأقل وتتم المداولة في جلسة مغلقة ويتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء، ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات للأعضاء.

إن الملاحظ أن صلاحيات المجلس الدستوري في إطار دستور 1989 في مجال تحريك الرقابة علي دستورية القوانين تقابلها قلة الفرص المتاحة له لممارستها والسبب هو تضيق سلطة الإخطار إلا لهيئات سياسية معينة بممارستها والمتمثلة في رئيس

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 113.

² طه طيار، (المجلس الدستوري الجزائري " تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة ")، مجلة الإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996، ص 39.

³ أنظر المادة 156 و 157 من دستور 1989.

الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يجعل نظام الإخطار محدود جدا وصلت إلى الحد الذي اعتبر فيها البعض أن الرقابة علي دستورية في الجزائر ضعيفة¹، كما أن اقتصار تطبيق آلية الإخطار علي بعض الهيئات علي سواها سيكون له بالغ الأثر علي حقوق وحرريات المواطن وإحترام الدستور والتوازن بين مختلف السلطات لا سيما إذا كان رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ينتميان إلي حزب واحد، وعليه ستتوقف ممارسة الرقابة بناءا علي إخطار إحدى الجهتين².

الفرع الثاني: تفعيل دور المجلس الدستوري في ظل تعديل 1996.

يعتبر التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996³، أول دستور حقيقي فقل من اختصاصات المجلس الدستوري والذي أعطى دور فعال وأكثر لمهمة الرقابة علي دستورية القوانين من أجل السير الحسن للمؤسسات الدولة ضمن المواد من 162 إلي 169 منه، بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة، ونظام الازدواجية القضائي بإنشاء مجلس للدولة كمؤسسة قضائية، بالإضافة إلي الأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في الجزائر. وعلى خلاف الدستور المصري لسنة 2012 قد حدد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وقد حدد القانون الاختصاصات الأخرى⁴.

أولاً: المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين: حددت المادة 165 من تعديل دستور 1996 قائمة من النصوص القانونية القابلة للرقابة الدستورية وهي المعاهدات الدولية، القوانين العضوية، التنظيمات، الأوامر، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وعلى هذا الأساس فإن القانون المحال علي الرقابة الدستورية له مدلول

¹ زياني المسعود، (تقنيات عمل المجلس الدستوري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 08.

² المرجع نفسه، ص 08.

³ كما نشير إلي أنه بعدما دخلت الجزائر مرحلة إستثنائية بعد تجميد الإنتخابات التشريعية 1991 وإستبدال دستور 1989، بدستور صغير يسمى دستور أرضية الوفاق الوطني وذلك في 29 جانفي 1994 جاء في مادته 41 من خلال فرع معنون بالمجلس الدستوري ما يلي " يمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الإنتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من دستور 1989 لصالح رئيس المجلس الشعبي الوطني علي التوالي".

⁴ المادة 175 من دستور مصر 2012.

واسع، فهو لا ينصرف إلي معنى القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، لكن المادة 165 فقرة 01، لم تتضمن أحكاما تقيد الجهات التي تتمتع بسلطة الإخطار قصد إحالة النصوص القانونية على المجلس الدستوري، على أساس أنها خولت السلطة المطلقة لها في إحالة المعاهدات الدولية، القوانين العادية والتنظيمات والأوامر على المجلس الدستوري، إلا أنه تم وضع استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في إلزامية إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ على المجلس الدستوري¹، حيث يمارس المجلس الدستوري في هذا الإطار نوعين من الرقابة، تتمثل في رقابة إلزامية علي دستورية القوانين والأخرى رقابة اختيارية على دستورية القوانين.

1- الرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري:

أ- القوانين العضوية: تنص المادة 165 الفقرة 02 من تعديل دستور 1996 على أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وسبب عرضها الإلزامي على المجلس الدستوري لكونها نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان وتتميز في موضوعها بأنها تحدد نصوص الدستور وتكملها، حيث تتميز في إجراءات إعدادها وإقرارها بأنها أكثر صعوبة من إجراءات إعداد وإقرار القوانين العادية فهي تعتبر من الناحية القانونية أعلي من القوانين العادية ولكن أدنى من قواعد الدستور وقد حددت المادة 123 من الدستور مجال القوانين العضوية².

ب- رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: إن رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ضرورية فالغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز مجال التشريع وتأخذ صلاحيات لم يخولها لها الدستور ولذلك وجب إقرار الرقابة الدستورية علي النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالرجوع لنص المادة 165 الفقرة 02 و 03 من

¹ وضع النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في: 2000/06/28 أحكاما تفصيلية دقيقة لمفهوم كل من الرقابة الإختيارية والرقابة الإلزامية، إذا إعتبر هذه الأخيرة رقابة مطابقة، أما الرقابة الإختيارية فهي رقابة دستورية، حيث خصص المجلس الدستوري لذلك بابا عنوانه " قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية "، أنظر في هذا الشأن مداولة المجلس المتضمنة قواعد عمله.

² المادة 123 من تعديل دستور 1996.

تعديل دستور 1996، التي نصت علي وجوب فصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، فالقانون الداخلي للغرفتين بعد إعدادهما والمصادقة عليهما وقبل تطبيقهما يجب عرضهما علي المجلس الدستوري لبحث مدى مطابقة أحكامهما للدستور حسب نفس الإجراءات المتعلقة بالفصل في دستورية القوانين العضوية. أما في النظام الدستوري المصري، ومن بين التشريعات التي تنتظر فيها المحكمة الدستورية العليا القانون الخاص بتنظيم مجلس الشعب، وإن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح تكون قضائية، لأن الهيئة التي تمارسها ليست هيئة سياسية وإنما محكمة دستورية.

2- الرقابة الإختيارية علي دستورية القوانين: تنص المادة 165 فقرة 01¹، على موضوع الرقابة الاختيارية والتمثلة أساسا في المعاهدات الدولية، القوانين العادية والتنظيمات، وإذا كانت الرقابة الإلزامية تنطبق علي رقابة المطابقة، فإن الرقابة الاختيارية تتماشى مع الرقابة الدستورية، وهذا ما أكده النظام الداخلي للمجلس الدستوري².

أ- القوانين العادية: تعتبر اختصاص البرلمان، غير أنه إذا كان للبرلمان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، فإن ذلك لا يعني أن تترك هذه الصلاحية دون رقيب، وعلي هذا الأساس تخضع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري وهذا في إطار الرقابة الإختيارية أي أن الهيئات التي تتمتع بحق الإخطار، لا تكون مجبرة علي إحالتها عليه، سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

ب- التنظيمات: تنص المادة 01/165 من دستور 1996، علي أنه للمجلس الدستوري أن يفصل في دستورية التنظيمات برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وبقرار في الحالة العكسية، وهذه السلطة التنظيمية مخولة للسلطة التنفيذية وهي النصوص التي يصدرها

¹ المادة: 01/165 من دستور 1996: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلي إختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.....".

² أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 2000/06/28 من الباب الأول قد خصص الفصل الثاني منه لرقابة دستورية المعاهدات، القوانين، التنظيمات، تمييزا عن رقابة المطابقة الواردة في الفصل الأول منه.

رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة والمستمدة من نص المادة 125 من الدستور.

ج- المعاهدات: خول الدستور للسلطة التنفيذية كامل الصلاحية في إبرام المعاهدات الدولية، إلا أنها تخضع لموافقة البرلمان عليها كما أن المجلس الدستوري مختص بالرقابة على دستوريته بصفة اختيارية، كما وضحته المادة 165 من الدستور¹، وعليه بعد عملية التوقيع عليها فقط تصبح خاضعة للرقابة الدستورية، أما بالرجوع لموضوع الرقابة على دستورية القوانين نصت المادة 168 من دستور 1996، على أنه إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية²، والملاحظ أن المشرع إستعمل لفظ " إرتأى " أي أن النظر في دستورية المعاهدة يكون دائماً قبل التصديق وليس بعده³. أما في الدستور المصري نجد أن المعاهدات الدولية تعد من اختصاص السلطة التنفيذية إذ هي الوحيدة المختصة بإجراء المعاهدات.

ثانياً: المجلس الدستوري كمراقب للإنتخابات والإستفتاءات: أسند تعديل دستور 1996 للمجلس الدستوري مهمة السهر علي صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية والسهر علي صحة إنتخاب أعضاء البرلمان والسهر علي صحة عملية الإستفتاء وإعلان النتائج العمليات الإنتخابية.

1- إنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية: نصت المادة 02/163 على أن يسهر المجلس الدستوري علي صحة إنتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج هذه العملية بدء من تلقي تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية ودراستها، كما يتلقى الطعون في صحة العملية الإنتخابية الرئاسية من المرشحين حيث يقوم بالتحقيق في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها، ويعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية، كما أوكل الدستور للمجلس الدستوري عملية السهر علي صحة الإنتخابات التشريعية وإعلان نتائجها مروراً

¹ المادة: 165 من دستور 01/1996 تنص " يفصل المجلس الدستوري فيالمعاهدات ".

² المادة: 168 من دستور 1996.

³ فريدة علوش، (المجلس الدستوري التنظيم والإختصاص) ، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، الجزائر، مارس

بتلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية كما يتلقى الطعون في صحة عمليات التصويت وكذا حساب الحملة الانتخابية.

2- عملية الإستفتاء: وهي تعتبر أداة يمارس من خلالها الشعب سيادته بحيث يلجأ رئيس الجمهورية إلي إرادة الشعب مباشرة طبقاً لأحكام المادة 07 من تعديل دستور 1996، والمجلس هنا ليس مؤهلاً لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الإستفتاءية للدستور¹، و هو ما تضمنته المادة 163 من تعديل دستور 1996 تنص على أن يسهر المجلس الدستوري علي صحة عملية الإستفتاء من خلال تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية كما يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء ويفصل فيها ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإستفتاء. بالمقابل في الدستور المصري نجد أن للمحكمة الدستورية العليا ليس لها دور في كيفية إجراء عملية الإلتخاب والاستفتاء، وإنما دورها ينحصر في مدى دستورية النصوص التي تحكم وتنظم هذه العمليات.

ثالثاً: المجلس الدستوري كجهاز إستشاري: لقد تم النص علي المجلس الدستوري في الباب الثالث من الدستور تحت عنوان الفصل الثاني المعنون بـ " المؤسسات الاستشارية " ولم يتم النص عليه في الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون بـ " السلطة التنفيذية "، وهنا يتضح تجنب المؤسس الدستوري إعطاء الصفة القضائية للمجلس الدستوري وحسب الأستاذة رشيدة العام أن المشرع الجزائري قصد ذلك حتى لا تكون نفس المهمة بين القاضى العادي والقاضى الدستوري تحت عنوان السلطة القضائية وتعقب علي ذلك قائلة: " إن القاضى الدستوري ليس مهمته تطبيق القانون وإنما مراقبته، أما القاضى العادي فإنه يخضع للقانون، تحت القاضى الدستوري "².

فلقد خول تعديل دستور 1996 للمجلس الدستوري اختصاصات استشارية تتمثل في حالة المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية وكذا حالة

¹ رابح بوسالم، (المجلس الدستوري الجزائري و تنظيمه و طبيعته)، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق

قسنطينة، 2004-2005 ص 46.

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 87

الطوارئ والحصار وأثناء إقامة الحالة الإستثنائية وتمديد مهمة البرلمان هذا ما سوف نوضحه.

1- حالة المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية: يتدخل المجلس الدستوري وجوبا وبكل قوة في حالة المانع والشغور طبقا لأحكام المادة 88 من تعديل دستور 1996، بحيث يجتمع وجوبا للتأكد وإثبات حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة¹، كما يقترح بالإجماع علي البرلمان التصريح بثبوت المانع وهي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا وهو الذي يقر ذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ويكلف رئيس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما وفق أحكام المادة 02/88 من دستور 1996، أما حالة شغور رئاسة الجمهورية تكون لسببين إما باستقالة رئيس الجمهورية والتي تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة 45 يوما وفق أحكام المادة 03/88 من دستور 1996، وقد تكون إختيارية وفق أحكام المادة 04/88 من دستور 1996، والسبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو وفاة رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 04/88 من دستور 1996، وبتوافر هاذين السببين وجب علي المجلس الدستوري الاجتماع لبيث الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فورا شهادة التصريح به للبرلمان الذي بدوره يجتمع وجوبا ويتولى إثرها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية دون أن يترشح لها²، أما إذا اقترن شغور منصب رئيس مجلس الأمة بشغور منصب رئيس الجمهورية فإن الأمر يتطلب كذلك اجتماع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات هذا الشغور، والتي نصت عليها المادة 88 من الفقرة الأخيرة من دستور 1996 بتكليف رئيس المجلس الدستوري للقيام بمهام رئيس الدولة ويعمل على تنظيم إنتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوما.

2- حالة الطوارئ والحصار وأثناء إقامة الحالة الإستثنائية : قد يلجأ رئيس الجمهورية إلي تقرير حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة وإتخاذ جميع التدابير اللازمة في ذلك لإعادة الأوضاع إلي حالتها الطبيعية في حالة الضرورة الملحة وفق

¹ السعيد بو شعير، (المجلس الدستوري في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 43.

² السعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 42.

لأحكام المادة 91 من دستور 1996¹، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة المجلس الدستوري ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وفق أحكام المادة السابقة الذكر.

أما الحالة الإستثنائية تخول لرئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تستوجبها المحافظة علي إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في البلاد وسلامة ترابها من كل خطر وشيك يهددها وفق أحكام المادة 93 من دستور 1996، وهنا رئيس الجمهورية لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري ورئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء طبقا لأحكام المادة 93 من دستور 1996، ويقوم المجلس الدستوري بمراقبة توافر شروط الحالة الإستثنائية نظرا لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحريات والحقوق. وهذا على خلاف الدستور المصري نجد أن تم منح رئاسة الدولة مؤقتا لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك في حالة شغور منصب رئيس ثم رئيس مجلس النواب على التوالي.

رابعا: تقييد مهام المجلس بألية الإخطار: تناولت المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الأشخاص المخولين قانونيا بإخطار المجلس الدستوري حيث حصرت هذا الحق بيد كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة²، وبهذا فإنه لا يحق لأي شخص أو هيئة القيام بإخطار المجلس الدستوري، بل و الأكثر من هذا يرى البعض أن حصر هذا الأجراء علي بعض الأشخاص فقط يشكل قيذا خطيرا علي سلطة الرقابة وعلي الحقوق والحريات خاصتا إذا كان رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ينتمون لحزب واحد ويتمتع هذا الحزب بالأغلبية³، غير أن هذا لا يفي أن حقيقة المجلس الدستوري ورغم القيود الواردة على اختصاصه قد ينتهز الفرص التي أتاحت له، عند رقابته علي بعض

¹ المادة 91 من تعديل دستوري لسنة 1996.

² المادة 166 من تعديل دستور 1996.

³ فريد علوش، (المجلس الدستوري " التنظيم والإختصاص ")، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، الجزائر، مارس

النصوص القانونية، بتأكد علي أداء المهمة المنوطة به وهي السهر علي حماية الدستور¹.

كما يملك رئيس الجمهورية الصلاحية المنفردة في الإخطار المتعلق باتفاقيات الهدنة والمعاهدات بصفة وجوبية مسبقا حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأن هذه المعاهدات ثم يتم عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة وفق أحكام المادة 97 من دستور 1996² وتتطلب عريضة الدعوى أشكالا معينة يحددها القانون³، واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية وفق أحكام المادة 165 من دستور 1996⁴.

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين بعد تعديل 1996 (2002 و 2008 و 2016):

تجدر الإشارة إلي أن تعديل دستور 1996 عرف تعديلات جزئية في سنتي 2002 و 2008، ففي سنة 2002 بادر رئيس الجمهورية بتعديل دستوري تضمن تعديل المادة الثالثة من دستور 1996، والتي كانت تنص علي إعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للبلاد بإضافة المادة 03 مكرر والتي تنص علي إعتبار اللغة الأمازيغية كذلك لغة وطنية⁵، بينما إنصب تعديل 2008 علي ثلاثة مجالات يتعلق الأول منها بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية حقوق السياسية للمرأة⁶، أي أن هذه التعديلات لم تتضمن موضوع الرقابة علي دستورية القوانين

¹ عمار عباس، (دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور)، مجلة المجلس الدستوري، ع01، الجزائر، 2013، ص 62.

² زياني المسعود، مرجع سابق، ص 20.

³ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 125.

⁴ زياني المسعود، مرجع سابق، ص 20.

⁵ المادة 03 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002،

والمتمضمن التعديل الدستوري.

⁶ عمار عباس، (التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلي الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه)، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع 12، الجزائر، جوان 2014، ص 98.

وبالتالي بقيت الأحكام المتعلقة بموضوع الرقابة ذاتها المنصوص عليها في دستور 1996.

أولا رقابة دستورية القوانين: حددت المادة 182 من تعديل دستور 2016 المهمة الأساسية للمجلس الدستوري في "السهر علي احترام الدستور بإعتباره هيئة مستقلة"، وفي هذا السياق يتولى المجلس الدستوري بموجب المادة 186 من الدستور الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

كما جاء في نص المادة 190 من دستور 2016¹، والملاحظ أن الدستور استعمل لفظ "إرتأى" أي أن النظر في دستورية المعاهدة يكون دائما قبل التصديق وليس بعده²، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدة ويعرضها علي كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنتشر في الجريدة الرسمية وهذا وفق نص المادة 149 من دستور 2016.

وتخضع المعاهدات لرقابة سابقة وفق أحكام نص المادة 190 من دستور 01/16، والتي تؤكد علي المجلس الدستوري إذا ارتأى علي عدم دستورية المعاهدة فلا يتم التصديق عليها، وعدم التصديق هو نتيجة للرقابة السابقة، وبعد أن كان هناك جدلا حول إذا ما كانت المعاهدات تخضع للرقابة السابقة فقط أو السابقة واللاحقة، و هو ما جاء في نص المادة 186 من دستور 2016 .

وبموجب المادة 186 من الدستور 2016، أخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية للرقابة، وهي رقابة إختيارية علي عكس القوانين العضوية التي أخضعت للرقابة الإلزامية، علي نحو آخر تعد القوانين العضوية هي من إختصاص السلطة التشريعية ومجالاتها محددة في المادة 141 من دستور 2016 وتكريسا لمبدأ تدرج الهرم القانوني وأن القوانين العضوية تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور فقد جعلها المؤسس الدستوري خاضعة للرقابة الدستورية الإلزامية نظرا لحيوية القطاعات

¹ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² فريد علوش، مرجع سابق ص 113.

المتعلقة بها¹، و ذلك بموجب المادة 186 ، للإشارة لم يعرف النظام السياسي الجزائري القوانين العضوية إلا بعد صدور تعديل دستور 1996.

كما خول المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية وذلك من خلال المادة 143 من الدستور 2016 التي تنص "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، مع العلم أن المادتين 140 و 141 من دستور 2016 قد حددتا علي سبيل الحصر مجالات تشريع البرلمان، فإن ما يخرج عن هذا المجال يعد من إختصاص رئيس الجمهورية.

وتم إخضاع التنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة و قد أصدر المجلس الدستوري في هذا الشأن عدة آراء منها الرأي رقم 03 الصادر في 31 جويلية 1979 والذي يقضي بعدم دستورية المادة 68 من هذا النظام، فاقترح التعديلات الواجب إدخالها وأيضا رأى المجلس الدستوري في الرأي رقم 04 الصادر في 1998/01/27 بعد الدستورية، يلغي مواده من 63 إلى 68 و 75 و 76 و المواد 74 والفقرة 03 من المادة 77 و الفقرة 02 من المادة 78، فاقترح التعديلات على المواد غير المطابقة تماما للدستور والمواد المطابقة جزئيا للدستور وهذا الرأي يخص النظام الداخلي لمجلس الأمة².

ثانيا: رقابة الانتخابات وعملية الاستفتاء: يختص المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الوطنية طبقا للفقرة 2 من المادة 182 من الدستور 2016 بما فيها الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية، والانتخابات البرلمانية بشقيها المجلس الشعبي الوطني كغرفة أول ومجلس الأمة كغرفة ثانية.

01 - انتخاب رئيس الجمهورية : يبرز دور المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية من أول مرحلة تقديم طلب الترشح إلي غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج.

¹ أحسن راجحي، مرجع سابق، ص 167.

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 151.

02 - الرقابة على الاستفتاء : الاستفتاء هو المجال الذي يمارس الشعب سيادته بكل ديمقراطية طبقا للمادة السابعة (7) من الدستور 2016، يتدخل المجلس الدستوري في هذه الإنتخابات إبتداءا من اليوم الموالي للإقتراع، فلا يتمتع بأية صلاحية سابقة.

03 - الرقابة على الانتخابات التشريعية: وهي تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى، ومجلس الأمة كغرفة ثانية.

ثالثا: الإختصاصات الاستشارية: بالإضافة إلى الإختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري، فإنه أيضا يتمتع المجلس بإختصاصات ذات طابع إستشاري من خلال النصوص الواردة في نص الدستور 01/16 والمقررة في المواد 102 و 105 و 107 و 110 و 119 و 147 منه، و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 مايو سنة 2016 .ويتعلق الأمر بحالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة (الحصار، الطوارئ، الحالة الإستثنائية، حدوث المانع لرئيس الجمهورية و غيرها من الحالات السالف ذكرها و التي لم تتغير على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2016) **المطلب الثالث: تعزيز دور المجلس الدستوري على ضوء تعديل دستور 2016.**
الفرع الأول: تعزيز دور المجلس الدستوري بتوسيع آلية الإخطار

إن تحريك الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري لا يكون تلقائيا وإنما يتم ذلك وفق آلية منصوص عليها في الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 187 من الدستور والتمثلة في الإخطار، إذ يمكن للمجلس الدستوري بعد ذلك أن يمارس المهام المنوطة به والتمثلة أساسا في رقابة مدى مطابقة القوانين للدستور .

أولا: حق السلطة التنفيذية بإخطار المجلس الدستوري: لقد جاء التعديل الدستوري الصادر بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ليوسع من دائرة الجهات التي لها حق الإخطار بالنسبة للسلطة التنفيذية ويعطي للوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري، بعد ما كان هذا الحق وفق دستور 1996 محصورا في رئيس الجمهورية، وهذا في إطار سعي المؤسس الدستوري إلى الإستجابة للعديد من المطالب المنادية بتوسيع جهة الإخطار، وبذلك قد يكون تأثر بالنموذج الفرنسي.

أ) **رئيس الجمهورية:** يبادر رئيس الجمهورية بمفرده بإخطار المجلس الدستوري وجوبا وبشأن دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وهي دائما رقابة سابقة، كما يمكنه بصفة إختيارية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية كل من المعاهدات الدولية والقوانين¹.

يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ويبدو أن إختيار المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية نظرا للقيمة الخاصة بهذه القوانين والمرحلة التي تتم فيها رقابتها، حيث أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها هذا ما نصت عليه المادة 03/186 من دستور 2016 كما يلي: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" وهذا من خلال الأجل المحدد في المادة 02/189 من دستور 2016، كما جعل المؤسس الدستوري من عملية إخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إختصاص مانعا لرئيس الجمهورية، وبالتالي لا يمكن أن يقاسمه فيه أحد، وتكون هذه الأنظمة خاضعة لرقابة المطابقة للدستور علي سبيل الوجوب، وهذا قبل الشروع في تطبيق أحكامها هذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11 مايو 2016².

ب) **الوزير الأول:** لأول مرة يعترف المشرع الدستوري للوزير الأول بصلاحيته إخطار المجلس الدستوري عبر تعديل الدستور 2016، بشأن دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العادية و (التنظيمات)، وبذلك تضاف ضمانات أخرى للتقليص من القوانين المخالفة للدستور، إن صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري

¹ جمال مقراني، ليلى حمال، (الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

المجلد الحادي عشر 11، ع الثاني، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر، بتاريخ 2018، الجزائر.

² دحمان حمادو، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني

و السياسي، العدد 02، الجزائر ص 40.

ينبغي أن تكون مكملة لصلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الخصوص متى لم يمارسها لإعتبارات معينة وفق المادة 187 من دستور 101/16¹.

ثانياً: حق السلطة التشريعية بالإخطار: وهذا ما نصت عليه المادة 187 من الدستور². وبهذا تخطر السلطة التشريعية المجلس الدستوري عبر رئيسي غرفتي البرلمان، وأعضاء المكونين للغرفتين³.

(أ) **رئيسا غرفتي البرلمان:** لم يأت التعديل الدستوري 2016 بجديد فيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان، فقد أسندت لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ دستور 1996 بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ولكن الممارسات الدستورية في الجزائر تكشف علي أن رئيسي الغرفتين غالباً ما يحجمان عن استعمال هذه الصلاحية نتيجة إندمائهما إلي الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت علي القوانين والسائرة علي منهج رئيس الجمهورية، تبعا لذلك فإن أية خطوة يقدم عليها أحد رئيسي الغرفتين للإتصال بالمجلس الدستوري لن تفسر إلا بإعتبار تحد للرئيس أو خيانة له بدل تفسيرها علي أنها بادرة لحماية القانون والحقوق والحريات، ويعد هذا إلي النظام السياسي القائم علي التحالف الذي يعدم التمايز بين المنفذ والمشرع ويوجه البرلمان بغرفتيه نحو ما ترغب فيه الحكومة بمجرد الموافقة علي مخطط عملها⁴.

(ب) **أعضاء غرفتي البرلمان:** في سابقة هي الأولى في تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر، سمح المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 لنواب البرلمان بغرفتيه من حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بدستورية القوانين، هذا ما نصت عليه المادة 187 فقرة 02 من الدستور، ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه الإضافة قد إستجاب لعديد الدعوات من قبل فقهاء القانون الدستوري، كما يتجلى بوضوح تأثره بالتجربة الفرنسية في هذا الخصوص⁵.

¹ جمال مقراني، ليلي حمال، مرجع سابق، ص 355.

² دحمان حمادو، مرجع سابق، ص 41.

³ جمال مقراني، ليلي حمال، مرجع سابق، ص 355.

⁴ جمال مقراني، ليلي حمال، مرجع سابق، ص 335.

⁵ دحمان حمادو، مرجع سابق، ص 43.

المعارضة الداخلية للبرلمان لها مقاعد ضئيلة اما بالنسبة للمعارضة الخارجية تكون إما للأحزاب التي قاطعت وشاركت، والتي طالها التهميش سنوات داخل البرلمان الجزائري وخارجه، هذا تماما ما أكدته المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 علي أن " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها: 6 - إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان. والمعارضة تم حصرها في القوانين بحيث هناك 50 نائب و30 مجلس الأمة، وكذلك المعارضة لم يكن لها أي امتياز ونص من شكلها استحالة مطلقة.

كما أعطى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11 مايو 2016 كيفية إجراءات إخطار أعضاء البرلمان كقاعدة عامة في إطار الرقابة القبلية وفق المادة 8 منه، وذلك بأن تكون بموجب رسالة توجه إلي رئيس المجلس الدستوري، مع إرفاق الإخطار بالنص محل الإخطار، وأضافه المادة 10 منه بإضافة التبريرات محل الإخطار الموجه والمقدم بشأنها أي أوجه لا دستورية النص القانوني، مع إرفاقه بقائمة أسماء وألقاب وتوقعات نواب البرلمان بغرفتيه أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم بتقديم نسخة من بطاقة الناخب أو عضو مجلس الأمة.

الفرع الثاني: تعزيز دور المجلس الدستوري بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية

برزت إرادة المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2016 في تعزيز أسس دولة القانون والحق بإستحداث آلية الرقابة البعدية علي دستورية التشريع، بموجب نص المادة 188 منه من خلال الدفع الذي يتقدم به أي متقاضي طرف في دعوى مطروحة علي القضاء سواء كان القضاء عادي أو القضاء الإداري، يدعي فيه أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع الذي تضمنته تلك الدعوى ينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور¹، فكان الإصلاح المستحدث بموجب نص المادة 188 من دستور 2016 وهو المصطلح الذي أكد عليه النظام الجديد المحدد

¹ المادة 188 من دستور 2016

لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مايو 2016 في المادة 9 منه.¹ بمثابة الوثبة النوعية في مجال صون الحقوق وحماية الحريات المقررة في الدستور بالإقرار لكل متقاضي تحريك آلية الرقابة الدستورية علي حكم تشريعي من خلا إثارة الدفع أمام القاضي الذي ينظر في دعوى هو طرف فيها بأن الحكم التشريعي الحاسم في الدعوى ينتهك الحقوق والحريات المقررة في الدستور ويطلب بذلك من القاضي إتخاذ الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار المجلس الدستوري للفصل في دستورية هذا الحكم التشريعي.² وعلى هذا الخلاف في الدستور المصري، قد أحال الدفع بعدم الدستورية لقانون المحكمة الدستورية العليا ولم يتم تحديده في دستور مصر.

ولأن آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر لتحريك الرقابة الدستورية تجد أساسها الأول في الدعوى التي يقيمها الأطراف أمام الهيئات القضائية، تكاد تجتمع غالبية التعاريف التي وردت بشأنها بأنها وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلي المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم الدستورية نص تشريعي مطبق علي الدعوى علي أساس أنه ينتهك أو يعتدي علي أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور، هي إذن وسيلة مفتوحة تسمح لكل شخص له مصلحة جدية بمعارضة دستورية قانون ما أو الطعن في دستوريته أمام القضاء بإعتباره طرفا في الدعوى لكن وفق شروط محددة، ومن خلالها يملك هؤلاء الأطراف أو الاشخاص (المتقاضين) حق اللجوء الغير المباشر إلي المجلس الدستوري عن طريق أسلوب الدفع الفرعي بمناسبة الدعوى القائمة أمام القضاء كما يترتب علي إثارة الدفع بعدم الدستورية وقف سير الخصومة المقامة أمام القضاء متى إلتمس القاضي الجديدة في الطعن إلي حين فصل المجلس الدستوري في مسألة الدستورية.³

¹ سليمة قزلان ، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لـ 2016، (دراسة مقارنة- فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، ع 1، 2017، ص 99.

² سليمة مسراتي ، يوم دراسي بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2017.

³ سليمة قزلان ، مرجع سابق، ص 4 و 5 و 6.

لقد نصت المادة 188 من دستور 2016، علي أنه يتم تحديد شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق قانون عضوي وهو ما تجسد بصور القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الذي يشرع العمل به بحسب نص المادة 26 منه ابتداء من تاريخ 07 مارس 2019، وقد نصت المادة الثانية منه علي أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.¹ كما يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض.² وبذلك يظهر جليا أن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الأصلية سواء خلال النظر في موضوعها من قضاة الموضوع، أو خلال نظرها من قضاة القانون عند الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو أمام مجلس الدولة في الحالات التي يفصل فيها هذا الأخير كجهة طعن بالنقض وفقا لنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الدفع بعدم الدستورية :

بناء على نص المادة 02/188 من دستور 2016 أوردت المادة 08 من القانون العضوي 16/18 ثلاثة شروط يجب أن يستوفيهما الدفع بعدم الدستورية وهي:

01- أن يتوقف علي الحكم التشريعي المعترض عليه مأل النزاع أو يشكل أساس المتابعة: إن الحكم التشريعي الحاسم فعلا في نزاع الدعاوى المدنية لا يتحدد إلا حينما تكون القضية جاهزة للفصل بعد إكمال كل عناصرها من تبادل الأطراف مذكرات الرد التي يقوم فيها كل منهم مزاعمه والحجج التي يتمسك بها لإسناد هذه المزاعم وتحديد طلباته النهائية وبعد أن يكون القاضي قد أجرى التحقيقات التي يستدعيها حل النزاع في الموضوع، في حين أن الدفع بعدم الدستورية قد يثار في مرحلة متقدمة من الدعوى لم يكن القاضي قد نشأ لديه بعد تصورا لما سيؤول إليه النزاع ولم ترسخ لديه القناعة بالحكم التشريعي الذي سيطبق في حل النزاع مما يحول دون توافر لدى

¹ انظر المادة 2 من قانون العضوي رقم 16/18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ع 54.

² انظر المادة 2 فقرة 2 من ق ع 16/18.

³ انظر المادة 903 من ق إ م إ، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن ق إ م إ

القاضي العناصر التي تمكنه من تقدير مدى إستفاء هذا الشرط في الدفع المثار أمامه، فالقاضي حتى وإن كان له تصور عن النص التشريعي الذي سيطبقه في النزاع وترسخت له قناعة بذلك لا يمكن أن يفصح به للأطراف إلا من خلال تسببه للحكم عند الفصل في الدعوى ولهذا فالراجع أن مفهوم النص التشريعي الذي يتوقف عليه حل النزاع إنما ينصرف مفهومه إلي النص التشريعي الذي يحتج به كل خصم في الدعوى في مواجهة خصمه سواء في الإدعاء الأصلي الذي يقدمه المدعي، أو في الرد علي هذا الإدعاء من طرف المدعي عليه كما قد يتعلق الدفع بعدم الدستورية بنص تشريعي محتج به من مدخل أو متدخل في الخصومة لدعم موقفه في الدعوى.¹

يجدر التنويه أن الحكم التشريعي بديلة دستورية التي ينصب على عدم دستورية، وهو نص الذي يتأهبه قاضي أمام الخصومة وهذا ما أكدته المادة 191 فقرة 1 بحيث فإن النص يفقد أثره الذي يتوقف عليه مأل النزاع أو بشكل أساس المتابعة هو النص التشريعي الذي يصح تطبيقه في الدعوى.²

02- ألا يكون المجلس الدستوري قد سبق له التصريح بدستورية الحكم التشريعي محل الإعتراض بإستثناء حال تغير الظروف: إن الأحكام التشريعية التي سبق للمجلس الدستوري أن أبدى رأيه فيها بالتصريح بأنها مطابقة للدستور لا يصح أن يطعن فيها بأنها مخالفة للدستور عن طريق الدفع بعدم الدستورية، فالأحكام التشريعية التي سبق للمجلس الدستوري أن راقب دستورتها سواء عن طريق آلية الرقابة القبلية أو آلية الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية، وصرح بشأنها بأنها مطابقة للدستور لا يمكن الإعتراض علي تطبيقها عن طريق الدفع بعدم الدستورية.³

إن حجية قرارات المجلس الدستوري كما سبق بيانه، والتي أبدى فيها رأيا بدستورية النص التشريعي تتصرف كذلك إلي القرارات التي صرح فيها المجلس الدستوري بأن نصا تشريعي محل دفع بعدم الدستورية، غير مطابق للدستور، وهي الحالة التي لم ينص عليها صراحة القانون العضوي 16/18، وإنما أكدت عليها المادة

¹ انظر المادة 188 فقرة 2 من دستور 2016.

² سليمة مسراتي ، مرجع سابق، ص 11

³ المرجع نفسه، ص 11

191 من دستور 2016 بنصها " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وهذه القرارات سواء يكون المجلس الدستوري قد صرح فيها بدستورية نص تشريعي أو تلك التي صرح فيها بعدم الدستورية.¹

03- جدية الدفع: لم يوضح القانون العضوي 16/18، مفهوم الطابع الجدي للدفع ولم يحدد للقاضي الضوابط التي يتفحص من خلالها جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامه، ولم يحدد الماقييس التي تستنبط منها مدى جدية الدفع، تاركا ذلك إلي تقدير القاضي ولما يوجد به مستقبلا الإجتهد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة عند دخول النص حيز التطبيق، بمناسبة النظر في الدفوع المرسلة إليها من المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية لتقرر في جديتها بأنها تخطر بها المجلس الدستوري من عدمه.²

إن المادة 08 في فقرتها الثالثة قد أعطت للقاضي السلطة الواسعة في تقدير وجهات الدفع المثار أمامه من خلال التأكد من علاقة النص التشريعي المعترض عليه بالدعوى في الموضوع مما يجعله جدير بالمناقشة في تسبيب الحكم.³

ثانيا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع

أ- شكليات تقديم الدفع: نصت المادة 6 من القانون العضوي 16/18، أنه " يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة⁴، وبذلك فإنه لا يجوز للطرف في الدعوى الذي يثير الدفع بعدم الدستورية أن يقدم هذا الدفع ضمن مذكرة واحدة يجمع فيها بين إثارة الدفع وبيان أسبابه و بين المناقشة في موضوع الدعوى، كما لا يجوز الإكتفاء بإثارة الدفع في المرافعة الشفوية دون دعم ذلك بمذكرة مكتوبة و مستقلة.⁵

¹ انظر المادة 191 فقرة 3 من دستور 2016.

² سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص12

³ المرجع نفسه، ص13

⁴ المادة 6 من ق ع رقم 16/18

⁵ سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص14

ب- قرار قاضي الموضوع الذي قدم أمامه الدفع بعدم الدستورية: يجب على القاضي موضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية، بعد التأكد من توافر شكليات المفروضة في تقديم الدفع و تفحص مدى توافر الشروط الذي يتعين أن يستوفيهما الدفع في موضوعه، أن يفصل فورا و بعد استطلاع رأي النيابة بالنسبة لجهات القضاء العادي أو محافظ الدولة بالنسبة لجهات القضاء الإداري، بقبول إرسال الدفع الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، أو رفضه، و تنص المادة 7 من ق ع 16/18، أنه يجب أن يكون القرار الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع بعدم الدستورية سواء بقبول إرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، أو برفضه، مسيبا، و إذا كان الدفع بعدم الدستورية يتعلق بأكثر من حكم تشريعي واحد فإن الجهة القضائية المخطرة بذلك تفصل في كل واحد من تلك الأحكام التشريعية المعترض عليها.

ج- مصير الدعوى بعد قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: إذا قرر قاضي الموضوع جدية الدفع وإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإنه يرجئ الفصل في دعوى الموضوع كما نصت عليه المادة 10 من ق ع 16/18 بالنسبة للجهات القضائية الفاصلة في الموضوع وهو ما أكدته المادة 11 في فقرتها الثانية من نفس القانون، "إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم إستئناف قرارها، ترجئ جهة الإستئناف الفصل فيه"¹، غير أنه إذا قررت الجهة القضائية، إرجاء الفصل في موضوع الدعوى في انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري في حالة إخطاره، فيمكنها إتخاذ التدابير المؤقتة و التحفظية اللازمة للحفاظ على معالم النزاع إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى، و من أمثلة هذه التدابير في المواد المدنية منع حائز المال المتنازع بشأنه من التصرف فيه أو تعيين حارس قضائي له، أو تقرير تدابير الحضانة المؤقتة للأولاد في حالة النزاع المتعلق بفك الرابطة الزوجية و في المواد الجزائية بإتخاذ تدبير من تدابير الرقابة القضائية أو حجز أدلة الإقناع و غيرها من التدابير التحفظية.²

¹ المادة 11 الفقرة 2 من ق ع 16/18.

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 13 و 14 و 15 و 16.

ثالثا: الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع بعدم الدستورية في الدعوى: يتعين في هذا الصدد الإشارة إلى نص المادة 4 من القانون العضوي 16/18 بأنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي.¹ لأنه دفع مخصص لأطراف الدعوى إذا جاء نص المادة 188 من الدستور و منها أخذ حكمه نص المادة 2 من القانون العضوي 16/18 على إطلاقها أن الدفع بعدم الدستورية،² مخول لكل طرف في الدعوى مهما كانت صفته، ففي الدعوى المدنية يثار من طرف المدعي أو المدعي عليه أو المتدخل في الخصومة، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو عن طريق التمثيل بوكيل خاص أو بمحامي حتى و إن كان المتقاضى أجنبي، فهو دفع غير مخصص للمتقاضين المواطنين فقط.³

¹ انظر المادة 4 من ق ع رقم 16-18.

² المادة 2 من ق ع رقم 16-18.

³ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص7.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية في ظل الدساتير المتعاقبة.

أوضح دستور 1971 قانون المحكمة الدستورية العليا في ما يخص تشكيل المحكمة واختصاصاتها وكيفية الطعن أمامها وأثر الحكم المترتب الصادر من المحكمة الدستورية العليا وهذا ما أوجدناه في الدستور المصري الجديد الصادر لسنة 2014، محافظا عليه ومكملا له.

ولدراسة اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مصر سيتم التطرق إلى الرقابة علي دستورية القوانين كإختصاص أصيل للمحكمة العليا (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلي إختصاص المحكمة الدستورية العليا الأخرى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلي آليات تحريك الرقابة على مستوى المحكمة الدستورية العليا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة علي دستورية القوانين كإختصاص أصيل للمحكمة العليا:

أخذ بها التشريع المصري وكان واضحا وبصريح العبارة في تبني رقابة دستورية القوانين عن طريق إنشاء جهاز المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ بيان 1968/03/30 أما في ظل الدستور الحالي لسنة 2014، تنص المادة 192 " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية،....." ¹ومن هنا يتبين لنا أن هناك إختصاصات للمحكمة الدستورية العليا، لقد حدد الدستور المصري لسنة 1971 أحكاما خاصة بالمحكمة العليا ضمت المواد 174 إلى 178 ونشير بأن دستور 1971 يعد أول دستور تضمن على النص على المحكمة العليا، وألحقت بها تعديلات متتالية كالقانون رقم 48- 1979 المتعلق بقانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998 والمعدل بمرسوم قانون رقم 48 لسنة 2011 والمتعلقة بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة قد حدد في المادتين 25 و 26 إختصاصات المحكمة بالكامل والمتمثلة فيما يلي:

¹ المادة 192 من دستور 2014.

01- الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح: إذ نجد للمحكمة دون غيرها من المحاكم أن تقضي بعدم دستورية أي نص قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة إختصاصاتها وينقل النزاع المطروح عليها.

وتتولى المحكمة هذه الرقابة، أما نتيجة لتصدي محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي أثناء نظر دعوة بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم الفصل في النزاع أمامها، وذلك تثبتها للالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة، وأما بطريق الدفع من أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام محكمة أو الهيئة ذات إختصاص قضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة إذا رأت المحكمة أو هيئة المذكورة جدية الدفع، وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحدد عن آثار الدفع أجلا لرفع الدعوى بذلك ويجب أن ترفع الدعوى في ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن¹.

02- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها².

03- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرا أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها³، إذ يجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء علي طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين وأحدهما حتي يفصل في النزاع⁴، المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 والمعدل بقانون رقم 168 لسنة 1998.

كما تتولى المحكمة بتفسير النصوص والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، إذا أثارت

¹ عز الدين الدناصري ، الدعوى الدستورية في مصر، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 35.

² المرجع نفسه، ص 35.

³ المادة 25 من قانون رقم 48 لسنة 1979.

⁴ عز الدين الدناصري ، مرجع سابق، ص 36.

خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها¹، المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 والمعدل بقانون رقم 168 لسنة 1998.

ويجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقرر لتحضير الدعوى الدستورية². أما فيمل يخص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية العليا فقد نص عليها قانون المحكمة من المادة 21 إلي غاية المادة 45 منه.

الفرع الأول: القوانين واللوائح:

إن الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح تكون قضائية ، لأن الذي يمارسها ليس هيئة سياسية بل محكمة دستورية³، ولقد أكدت المادة 192 من دستور مصر لسنة 2014 علي أن المحكمة الدستورية العليا هي المختصة في هذا المجال دون غيرها، كما أن المادة 25 الفقرة 01 من قانون 48 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998 والمعدل بمرسوم قانون رقم 48 لسنة 2011 المعدل لبعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا تؤكد أن المحكمة الدستورية هي الوحيدة التي تباشر هذه المهمة في حالة ما إذا رفع أحد الأفراد دعوى أمام المحاكم أو الهيئات القضائية بعدم دستورية نص معين، فإذا رأى القاضي أن الدفع الذي تقدم به هذا الشخص صحيح فإنه يؤجل النظر في القضية التي أمامه لمدة ثلاثة أشهر، حتى يرفع الأمر للمحكمة الدستورية العليا، وإذا تبين له عدم وجود مخالفة القوانين واللوائح للدستور أعتبر كأنه لم يتلقى دعوى بعدم الدستورية وفصل في القضية التي أمامه. إن اللوائح هي تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية وتسمى بالتشريعات الفرعية وأن السلطة التنفيذية غير أصلية في مجال التشريع، وهذه اللوائح هي:

¹ المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

² المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 154.

اللوائح التنفيذية: وهي تصدر لتنفيذ قانون معين صدر به المبادئ العامة فقط لتأتي اللائحة لتبين تفاصيل تطبيقه، أما لوائح الضبط وهي ذات طابع إداري هدفها حفظ الأمن العام والصحة والسكينة العامة.

اللوائح التنظيمية: وهي لوائح إدارية بحتة ومهمتها تنظيم المرافق العامة للدولة لضمان حسن سير عملها.

هذه الأنواع الثلاثة من اللوائح تعتبر لوائح عادية تنظيمية بمعنى آخر لها طابع إداري بحت إلا أن هناك نوعين من اللوائح لها قوة القانون، وكذلك تصدر عن رئيس الجمهورية كسابقاتها وهي:

اللوائح التفويضية: وهي عبارة عن قرارات بقانون تكون بناءا علي تفويض تشريعي يصدره مجلس الشعب في موضوعات محددة ولمدة معينة¹.

لوائح الضرورة: وهي تصدر أثناء غياب مجلس الشعب لأي سبب وظروف طارئة، وبما أننا حددنا أن اللوائح كلها تخضع للرقابة الدستورية، فإن المحكمة الدستورية تراقب مدى تطابق اللائحة مع الدستور وليس مع القانون، فإن كانت مخالفة للقانون أو جاءت بناءا علي نص قانوني غير مطابق للنصوص الدستورية، فليس هذا من إختصاص المحكمة الدستورية العليا، وإنما من مهام جهات قضائية أخرى.

إن المحكمة الدستورية لا تنظر في حالات التعارض بين القوانين واللوائح ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، وإذا حصل هذا التعارض فاعتبرته المحكمة " لا يعدو أن يكون إختلافا في القانون، وهو ما لا تمدد إليه ولاية المحكمة"².

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للبرلمان:

من بين التشريعات التي تنظر فيها المحكمة الدستورية العليا القانون الخاص بتنظيم مجلس الشعب، لأن هذا الأخير هو المختص بسن القوانين والتشريعات، ومن بينها القانون الخاص بتنظيم مجلس الشعب لأنه من بين التشريعات التي تنظر فيها المحكمة الدستورية العليا، لأن دستور 2014 والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع سابق، ص 398.

² أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة 02، لسنة 2000، ص 216.

رقم 168 لسنة 1998 لاسيما المرسوم التعديلي منه بقانون رقم 48 لسنة 2011، واضحين بحيث ينصان علي أن المحكمة هي الجهاز الوحيد في الدولة الذي يراقب مدى دستورية القوانين واللوائح، وعليه فإن قانون مجلس الشعب يعد من القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، ومن ثم فهي تخضع للرقابة، في أي وقت إذا توفرت الشروط القانونية لذلك¹. والمعارضة ليس لها حق.

الفرع الثالث: الإستفتاءات والانتخابات :

لمحكمة الدستورية العليا ليس لها دور في كيفية إجراء عمليات الانتخاب والاستفتاء، وإنما دورها ينحصر في النظر في مدى دستورية النصوص التي تحكم وتنظم هذه العمليات فقط، أما عملية الإشراف علي سيرها تبقى من إختصاصات الجهات المحددة قانونا².

الفرع الرابع: المعاهدات الدولية:

تعد من إختصاص السلطة التنفيذية إذ هي الوحيدة المختصة بإجراءات المعاهدات، لأنها علي دراية بما يهم الدولة ومصحتها، وبالتالي فإنها تبرم المعاهدات في هذا الإطار، وعليه تكون من أعمال السيادة (العلاقة التي ترتبط بين الدولة المصرية ونظيرتها من الدول الأخرى)، والتي لا يمكن لأحد رفض تطبيقها حتي ولو كانت معارضة للقانون أو حتى للدستور، هذا ما وضعت له محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1949/05/26 قاعدة عامة مفادها أن كل ما يتعلق بتفسير المعاهدات وتطبيقها علي الدولة أو الأفراد هو من الأمور السياسية التي لا تسأل عنها الحكومة، أما المعاهدات الأخرى وهي الموجهة نحو الداخل أي نحو الأفراد والمواطنين فإن القرارات والإجراءات المتصلة بهذا التطبيق الداخلي لا تعتبر في هذه الحالة من أعمال السيادة، لأن الدستور يحتفظ بسموه عليها كما يمكن عدم تطبيقها سواء جزئيا أو كليا في حالة تعارضها معه، وبناءا علي نص المادة 151 من دستور 2014 المصري التي تعتبر المعاهدات في مكانة القانون وعليه تخرج عن هذا الإطار تلك الإتفاقيات المرتبطة بأعمال السيادة لأنها تأخذ بعين الإعتبار الجانب الشكلي لإبرام المعاهدات

¹ جلول شينور، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين، مخبر أثر الإجتهد القضائي علي حركة التشريع،

الجزائر، ص72

² المرجع نفسه، ص 75، ص76.

الدولية دون الجانب الموضوعي، لأن هذه النقطة عبارة عن التزامات الدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، والذي يحظر الإخلال بها في كل النصوص والمواثيق الدولية.

الفرع الخامس: الحالات الخاصة:

منح الدستور 2014 المصري رئاسة الدولة مؤقتا لرئيس المحكمة الدستورية العليا وذلك وفق نص المادة 160 من دستور 2014 ، وذلك في حالة شغور المنصب الرئيس ثم رئيس مجلس النواب علي التوالي، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها فيما تقدم، وذلك خلال 90 يوما تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات، كما منح الدستور 2014 المصري كذلك إمكانية تقديم إستقالة الرئيس الجمهورية أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا إذا كان مجلس النواب غير قائم وذلك وفق المادة 158 من دستور 2014، كما يمكن للرئيس الجمهورية الجديد المنتخب أن يؤدي اليمين الدستورية أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب وذلك وفق المادة 144 الفقرة 02¹.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاخرى للمحكمة الدستورية العليا

إن المحكمة الدستورية العليا لها عدة تقنيات تتبعها في مجال المراقبة بمفهومها الواسع وفي كل الميادين المحددة لها قانونا ومن هذه التقنيات نذكر:

الفرع الأول: إختصاص المحكمة بالتفسير الملزم:

إن المقصود بهذا الاختصاص هو أن تصدر المحكمة قرارا يتضمن بصفة عامة ومجردة التفسير الذي تراه لحكم معين وارد في نص تشريعي، ويكون هذا التفسير ملزم للكافة بعد نشره في الجريدة الرسمية وبأثر يرجع إلى تاريخ العمل بالنص الذي تم تفسيره².

إذ تنص المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 علي أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتفسير النصوص التشريعية، وهذا ما أكدته المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا بتحديد سلطة المحكمة في تفسير بأنها تقتصر علي

¹ المادة: 160 و 158 و 144 من الدستور المصري لسنة 2014.

² عز الدين الدناصوري ، مرجع سابق، ص 36.

النصوص التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية في كل الحالات التي يمددها فيها الدستور الإختصاص بإصدار قرارات لها قوة القانون، وبالتالي إستبعد المشرع صراحة الإختصاص بتفسير النصوص الدستورية وهو ما كان مقرا للمحكمة العليا من قبل¹، كما أنه حددت المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا من له الحق في طلب التفسير والمتمثل في وزير العدل بناء على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، بينما نجد أن القانون حرم الأفراد من اللجوء إلي طلب التفسير، ويبين في طلب التفسير النص التشريعي المراد تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى الأهمية التي تتطلب تفسيره.

كما تعتبر جميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتنتشر هذه الأحكام والقرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية، وهذا الإلزام بأثر رجعي يعود إلي تاريخ العمل بالنص الذي تم تفسيره فلا يجوز للمحكمة الخروج علي هذا التفسير أو مخالفته²، هذا ما أكدته المادة 49 الفقرة 01 و 02 من قانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998 والمعدل بموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكامه.

* شروط ممارسة المحكمة الدستورية العليا لسلطة التفسير:

أهم الشروط:

أ- ليس للمحكمة سلطة التفسير لنصوص الدستور: وذلك هو التطبيق السليم للدستور في هذا الخصوص لأن الدستور يتم الموافقة عليه بواسطة الإستفتاء من الشعب، ويتم تعديله بأسلوب محدد تنظمه المادة 192 منه، ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستوري للمحكمة لأن التفسير بطبيعته يتضمن تقرير أحكام مكملة أو معدلة لنصوص الدستور في ضوء ما تنتهي إليه المحكمة من ضمه لها ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذي له وحده حق الموافقة علي تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم فيه.

¹ عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 310.

² عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 312.

ب- يقتصر حق المحكمة في تفسير الملزم على تفسير التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين التي تصدر من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام الدستور.

ج- يشترط لإختصاص المحكمة بالتفسير أن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق أي صدرت أحكاماً متضاربة في شأنه ترتب أثار لها من الأهمية العامة في حياة المواطنين وما يقتضي توحيد تفسيرها حسماً للمنازعات وعملاً على إستقرار المراكز القانونية تخفيفاً للعبء عن القضاء وتيسيراً للمتقاضين.

د- جعل المشرع طلب التفسير مقصوراً على رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما يكفل الإطمئنان إلي جدية تقدير الأهمية العامة للأثار المترتبة على الإختلاف في التفسير بالنسبة لنص تشريعي بما يقتضي التقدم بطلب تفسيره تحقيقاً لوحدة التطبيق وإستقرار للمراكز القانونية¹.

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة بالتقدير:

وهي أداة مهمة في يد المحكمة الدستورية العليا فهي بتقدير مدى تناسب الوسيلة المستخدمة مع الهدف المطلوب من خلال الظروف والملابسات الواقعية المحيطة، ومن خلال العوامل الأخرى المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالموضوع محل البحث. وهذه العملية تكون بطرق عدة أهمها:

1- الخطأ الظاهر: يقوم القاضي على أساس المصلحة العامة بمراقبة سلطة تقدير المشرع من خلال النصوص القانونية التي يتبناها ومدى تطابقها مع المبادئ الدستورية وأهدافها، فهي وسيلة قانونية في يد المحكمة ضد المشرع، إلا أنه من الناحية العلمية فالمحكمة الدستورية العليا في أحكامها لا تستعمل عبارة الخطأ الظاهر بشكل صريح وإنما يستنتج ذلك من فقرات الحكم الصادر ومن خلال العبارات والألفاظ المستعملة فيه².

¹ عز الدين الدناصوري ، المرجع السابق، ص 37 و 38.

² جلول شيتور، مرجع سابق، ص 86.

2- فكرة الغرم والغرام: هذه العملية يقوم القاضي الموازنة بين الاثار الإيجابية والسلبية للنص التشريعي أو إجراء إتخذته الدولة أو السلطة المختصة ليتضح الأمر فيما بعد إذا كان توافق بينهما أو إذا كان هناك إختلاف¹.

3- المعقوليّة: هي العلاقة بين ضوابط وحدود وتنظيمات النص القانوني، إذا كانت العلاقة في الحدود العقلانية والمنطق دون أن يكون هناك تجاوزا مبالغا فيها من أجل تحقيق هذه العلاقة².

4- فكرة الغلو في القضاء: لقد تبنت المحكمة الدستورية العليا أول مرة هذه الفكرة في حكمها الصادر في 1996/02/03 بقولها " إن الأصل في الجزاء جنائيا كان أم مدنيا أم تأديبيا أم ماليا هو أن يكون متناسبا مع الأفعال التي نهى عنها الشارع ومتدرجا تباعا لجسامتها فلا يجوز أن يكون غلوا أو إفراطا...."، وقبل هذا التاريخ أي 1996/02/03 كان تقدير العقوبة يدخل في إطار تنظيم الحقوق وهي تحت سلطة المشرع، أما بعد هذا التاريخ أصبح علي المشرع أن يلتزم بأن يكون الجزاء مطابقا مع الأفعال تدريجيا وتبعا لجسامتها، ولا يجوز أن يكون هناك تجاوز أو غلو كما جاء في حكم المحكمة الدستورية³.

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع:

عهد تنظيم تنازع الإختصاص وتحديد الجهة التي تتولاها في البداية لمحكمة النقض، ثم عهد ذلك لمحكمة خاصة برئاسة رئيس محكمة النقض، ثم بعد ذلك للمحكمة العليا، وأخيرا إلي المحكمة الدستورية العليا بمقتضى قانون إنشائها، ونبين ذلك في صور التنازع ودور المحكمة الدستورية في تنظيمه.

1- صور التنازع: وقد يكون إيجابيا أو سلبيا أو قد يكون تنازعا في تنفيذ حكمين نهائيين، فالتنازع الإيجابي يكون عندما تتمسك جهتين قضائيتين مرفوع لنظرهما نزاع بذات الموضوع بإختصاص الفصل فيه بتقدير أنه مما يضمنه نطاق ولايتها فلا تتخلي أيهما عنه ووفقا للفقرة 02 من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء ذات الإختصاص

1 المرجع نفسه، ص86.

2 جلول شيتور، مرجع سابق، ص86.

3 المرجع نفسه، ص86

القضائي ولا تتخلي إحداهما عن نظرها مما يبرر الإلتجاء إلي هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها¹، عكس التنازع السلبي الذي يكون عندما تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخرى ذات إختصاص قضائي وتتخلي كلاهما عنه، أما في حالة تعارض الأحكام فإن التنازع هنا يكون في تنفيذ أكثر من حكم نهائي قابل للتنفيذ، ويشترط لوجود نزاع حول تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يتعلق النزاع بتنفيذ حكمين نهائيين فلا يقبل فض التنازع بين حكم قضائي و عمل ولائي.

وقد نظمت المادة 32 من القانون المحكمة الدستورية العليا عملية الفصل في

النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين².

2- دور المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع: بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا نظم قانونها في المواد 31 ، 32 ، 34 عملية فض النزاع، والمتتبع لأحكام المحكمة العليا في شأن التنازع نجد أن سلطتها في هذا الشأن ليست مطلقة وإنما مقيدة تتمثل في إحترام الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام و أول هذه القيود هو أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن في الأحكام محل التنازع، وينصرف هذا القيد إلي جميع أنواع التنازع، كما أن المحكمة لا تراقب حالات التنازع في إختصاص المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة فضلا عن ذلك فإن دور المحكمة الدستورية العليا لا يتطرق إلي بحث موضوع الدعوتين محل التنازع إلا بالقدر الذي تتطلبه وظيفتها في فض التنازع³.

المطلب الثالث: آليات تحريك الرقابة على مستوى المحكمة الدستورية العليا

الفرع الأول: كيفية تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا.

حددها المادتين 27 و 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا⁴. كما يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى

¹ محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، تنازع الإختصاص - تنازع الأحكام المتناقضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص 23 .

² المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

³ عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 309.

⁴ المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة ببيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة¹.

ولكل ذي شأن أن يطلب أن يطلب للمحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بالنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانيا من المادة 25 من قانون المحكمة ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرتة وما إتخذته كل منها في شأنه، ويترتب علي تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه²، ولكل صاحب ذي شأن أن يطلب إلي المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم حول التنفيذ، وأوجه بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 25، كما يجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، ولرئيس المحكمة أن يأمر ببناء علي طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتي الفصل في النزاع³.

أما بخصوص تفسير النص التشريعي فإنه يقدم الطلب التفسير من وزير العدل بناءا على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو مجلس الأعلى للهيئات القضائية، و يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره و ما آثاره من خلاف في تطبيق و مدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه⁴. وتحكم المحكمة في الدعاوي والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم وممثل هيئة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام، وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة 37 الحق في أن ينوب عنهم محاميا في الجلسة طبقا لنص المادة 44 من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ومن خلال نص المادتين 27 و 29 نجد أن أسلوب الإتصال بالمحكمة الدستورية العليا في مصر يعتبر إمتياز عن الجزائر فتحريك الرقابة يكون بإحدى هذه الطرق الثلاث في مصر التالية :

¹ المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

² المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

³ المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

⁴ المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

أ) الرقابة بطريقة الدفع من الأفراد: طبقا لأحكام المادتين 29 و 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا، يتبين أن الرقابة تتحقق في هذه الصورة عندما يكون هناك نزاعا مطروحا علي إحدى محاكم القضاء العادي أو الإداري، بحيث يكون هناك نص في قانون أو لائحة مراد تطبيقه علي النزاع، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية هذا النص القانوني أو اللائحي وإذا تراءى للمحكمة جدية الدفع أوقفت الدعوى المنظور أمامها وحددت لمبدي الدفع أجل ثلاثة أشهر يرفع خلالها دعوى عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وإذا إنقضى هذا الأجل دون رفع الدعوى إعتبر الدفع كأن لم يكن¹، وهنا تستمر محكمة الموضوع في نظر الدعوى دون النظر في الدفع المطروح وما يمكن ملاحظته أن وصول الدعوى الدستورية إلي المحكمة الدستورية العليا مرتبط بشرط جدية الدفع أي أن هذا الدفع متعلق فعلا بموضوع النزاع، لأن هذا القانون أو اللائحة محتمل تطبيقها علي النزاع، وإذا إتضح للقاضي أن القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستورتيتها لا تتصل بالنزاع المعروض علي المحكمة قرر رفض الدفع بعدم الدستورية وإستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون الالتفات لمسألة الدستورية².

ب) الرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع: وفق نص المادة 29 فقرة 01 من قانون المحكمة الدستورية العليا، و بمقتضى هذا النص أعطى المشرع الحق لقاضي الموضوع في أن يلجأ إلي المحكمة الدستورية العليا كلما رأى أن نسا ما في قانون أو في لائحة لازما للفصل في الدعوى المنظورة أمامه مشكوكا في دستوريته، وذلك بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية إذ يحتمل أن لا ينتبه أي منهما إلي الطعن في دستورية هذا القانون أو اللائحة³.

ج) الرقابة عن طريق التصدي من المحكمة الدستورية العليا: وفقا لنص المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن من حق هذه الأخيرة أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها⁴، إذ رأت أن من بين النصوص المتعلقة بالنزاع المعروض

¹ عبد العزيز محمد سالم، مرجع سابق، ص 316.

² المرجع نفسه، ص 319.

³ المرجع نفسه، ص 321.

⁴ المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

أمامها ما يتعارض مع الدستور قضت بعدم دستوريته، ويعتبر التصدي كأحد أساليب الرقابة وهو أمر مستحدث في قانون المحكمة الدستورية العليا بحيث لم تكن هذه الرخصة مقررة للمحكمة العليا ولم تكن مقررة للقضاء قبل إنشاء القضاء الدستوري، والطلب المقدم للمحكمة يجب أن يتضمن النص التشريعي الكامل الذي يعتبر مخالفاً للنصوص الدستورية مع تحديد نوع وطبيعة المخالفة بينهما ولا بد من أن يكون الطلب والدعوى موقعة من طرف محام معتمد.

الفرع الثاني: مدى حجية وقرارات المحكمة الدستورية العليا:

نصت عليه المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية، "ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم..."¹، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلي ذلك كأن لم يكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

ويتضح من النص سالف الذكر أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية (وكذلك القرارات الصادرة منها بالتفسير) تكون ملزمة بالنسبة لجميع السلطات في الدولة التشريعية وقضائية وتنفيذية، وكذلك بالنسبة للكافة.

ويتبدى وجه الإلزام بالنسبة للسلطة التشريعية في قيامها بإلغاء النص القانوني الذي قضى بعدم دستوريته، وكذلك تعديل تشريعاتها النافذة علي ضوء ما قضى به الحكم الصادر بعدم الدستورية إن كان هناك علاقة بين أحكام هذه التشريعات وحكم النص القانوني الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته، كما يكون علي هذه السلطة أن تراعي الحكم الصادر من المحكمة بعدم الدستورية بالنسبة لما تضعه في المستقبل من تشريعات.

أما إذا كان الحكم قد صار نهائياً أي إستنفذ طرق الطعن فيه فإن أصحاب الشأن لا يستطيعون المجادلة في حجيته، ويكون هذا الحكم واجب النفاذ علي الرغم من تأسيسه علي النص قضى من جانب المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته.

¹ المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وإذا كانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية قد رتبت علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه في اليوم التالي لنشر الحكم، ولم تجعل لحكم المحكمة الدستورية الصادر في هذا الخصوص أثرا كاشفا أو مقررا، بل جعلت له أثرا منشئا ودون أن يترتب عليه أثارا سابقة، فإن ذات المادة عادت وإستثنت من هذه القاعدة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص جنائي، إذ جعلت لهذه الأحكام أثرا كاشفا أو مقررا للعيب الذي تعلق بالنص الذي قضى بعدم دستوريته، وجعلت هذه المادة الأحكام المحكمة الدستورية في هذا الخصوص أثرا رجعيًا يتمثل في إعتبار الأحكام التي سبق صدورها بالحكم بالإدانة إستنادا إلي النص المقضي بعدم دستوريته كأن لم يكن، وهذا ويلاحظ أن أحكام المحكمة الدستورية العليا تكون شأن الأحكام التي كانت تصدر عن المحكمة العليا نهائية وغير قابلة للطعن بالطرق المقررة قانونا، وفي هذا نصت المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع منع تطبيق مبدأ رجعية أحكام المحكمة الدستورية العليا في النصوص الضريبية، وإنما يكون لها أثر مباشر حيث يلغي النص من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية، وليس قبل ذلك وكل الإجراءات وتحصيل الضرائب التي كانت سابقا علي النص بعدم دستوريته تعتبر صحيحة، إلا أن هناك إستثناء بالنسبة للمدعي الذي جاء الحكم لصالحه فيكون له الحق في إسترداد ما أداه من ضرائب قضى بعدم دستورية النص الذي قررها، وذلك تحقيقا لمصلحة المدعي في رفع الدعوي الدستورية، أما الآخرون الذين يتساوون معه في الإلتزام بدفع الضريبة ليس لهم الحق في الإستفادة من هذا الحكم وتطبيقه بأثر رجعي طالما لم يقوموا بالطعن بعدم الدستورية¹.

الفرع الثالث: تقييم الرقابة على دستورية القوانين في مصر.

تميزت الرقابة علي دستورية القوانين في مصر كغيرها من الدول الأخرى بجملة من المزايا التي ساهمت في تكريس القضاء الدستوري وسنتناول أهمها (أولا)، ورغم

¹ جلول شينور، المرجع السابق، ص 91.

ذلك وجهت بعض الإنتقادات للمحكمة الدستورية العليا سواء من حيث تشكيلها أو إختصاصاتها وسنتطرق أيضا لأهم هذه الإنتقادات في (ثانيا).

أولا: مزايا المحكمة الدستورية العليا في مصر:

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتولى دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

2- أعطى الدستور أهمية ومكانة لهذه الهيئة بإعتبارها جهة قضائية مختصة بالرقابة علي دستورية القوانين لدعم الشرعية وحماية الحقوق والحريات لأنها جاءت لتعزيز القضاء الدستوري بمصر.

3- تشكيل المحكمة العليا بالكفاءات القانونية والقضائية لأعضائها، كما إشتراط فيهم الخبرة والنزاهة ما يعطي لقراراتها نوعا من الجدية والمصداقية والشفافية.

4- نلاحظ أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا هي رقابة قضائية حسب وصف الدستور والقانون كون الذي يمارسها هيئة قضائية تتمثل في المحكمة، ورفقاتها تكون لاحقة عن صدور القانون وتطبيقه وهو ما يميز الرقابة القضائية عن الرقابة السياسية، وما يعطيها الصفة القضائية أيضا أن الأفراد يستطيعون الطعن في القانون أمام المحكمة بدعوى دستورية من خلال دفع فرعي أمام محكمة الموضوع¹.

5- اعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون لوظائف أخرى إلا بعد موافقتهم.

6- دور المحكمة الدستورية العليا ينحصر في مراقبة مدى مطابقة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع الدستور، ولا تتدخل في عمل السلطة التشريعية أو إجراءاته.

7- أحكام المحكمة الدستورية العليا ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وتلتزم بها جميع الهيئات القضائية فهذه الأحكام الحجية المطلقة.

8- أكد المشرع المصري أنه سواء أن أثرت مسألة دستورية عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة أو التصدي فإن الفائدة العملية للخصومة الدستورية يتعين أن يجنيها كل

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 287.

ذي شأن فيها من أطرافها ضمانا لفعالية حق التقاضي، ولأن الترضية القضائية هي الغاية النهائية لكل خصومة قضائية علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة¹.

ثانيا: الإنتقادات الموجهة للمحكمة الدستورية العليا في مصر:

1- يعاب علي تشكيل المحكمة أنه لم يتم تحديد عدد أعضائها من قانون المحكمة وأشار فقط إلي أن أحكامها وقراراتها تصدر عن سبعة أعضاء، وترك عدد أعضاء المحكمة دون تحديد يترك الباب مفتوحا أمام السلطة السياسية لزيادة العدد كلما رأت ذلك في مصلحتها².

2- بالنسبة لتعيين لرئيس المحكمة والذي ينفرد رئيس الجمهورية بتعيينه وكان من الأولى أن تتفرد المحكمة بتعيين رئيسها والقرار الجمهوري بالتعيين يكون فقط وفقا لهذا الإختيار³.

3- القانون فرق بين التعيين بالنسبة لرئيس المحكمة والأعضاء فجعل تعيين رئيس المحكمة من صلاحيات رئيس الجمهورية غير متقيد بشيء سوى شروط التعيين بينما إستلزم بالنسبة للأعضاء أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، قبل صدور القرار الجمهوري بالتعيين وهي تفرقة لا مبرر لها.

وبالرغم من هذه الإنتقادات إلا أن المحكمة الدستورية بذلت جهدا كبيرا في الحفاظ علي كفالة إحترام الدستور وخاصة في مجال الحقوق والحريات العامة، كما لعبت دورا مهما في الرقابة علي دستورية القوانين في مصر.

¹ جلول شينور، مرجع سابق، ص 90.

² عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 302.

³ عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 312.

خلاصة الفصل الثاني:

حيث تبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري أنشأ المجلس الدستوري في ظل الدساتير الجزائرية المستقلة المتعاقبة، وعلى الرغم من عدم ممارسته لأسباب معينة في دستور 1963، وعدم تبني هذه الفكرة في دستور 1976 لتبني فكرة نظام الحزب الواحد، وبمجرد تبني فكرة التعددية الحزبية ظهر المجلس مجددا في دستور 1989، ثم تجسد بشكل أكبر في 1996، وتوسع أكثر في مجال إختصاصاته في دستور 2016، هذا جلى بتوسيع إخطار المجلس الدستوري تم تعديل المادة 187 ليشمل الإخطار أيضا الوزير الأول، و50 نائبا، و30 عضوا في مجلس الأمة، هذا من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات خاصة المؤسسة التشريعية حيث يعد منح الإخطار للبرلمان بمثابة توسيع مهام الهيئات المنتخبة، كما إستحدث أيضا التعديل حق المتقاضين في الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة التي وسعت من مجال إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، من أجل صون الحقوق والحريات المقررة في الدستور، لكن وفق شروط وكيفيات محددة ضمن أحكام القانون العضوي 16/18.

وبالمقابل تبين لنا أن المؤسس الدستوري المصري حين صدر قانون المحكمة الدستورية مقررًا ما تضمنه الدستور من إعتبار المحكمة هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، سواء من حيث الإختصاص وإجراءات عملها، التي تتميز بها الدعوى القضائية، في الفصل في تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهة القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، وكذلك الفصل في النزاع الذي يقوم بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وفق المادة 25 من قانون المحكمة، كما وجدنا أن المحكمة الدستورية العليا تفسر نصوص القانون الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفق المادة 26 من القانون، كما يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة إختصاصها كل ذلك وفق الإجراءات القانونية، زد علي ذلك أن الدعوى الدستورية مفتوحة أمام جميع الأفراد، وتثبيت دعائم المشروعية لأن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة بدون إستثناء.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لفعالية الرقابة علي دستورية القوانين بين المجلس الدستوري المتمثل في الجزائر، والمحكمة الدستورية العليا المتمثلة في مصر، كدراسة مقارنة من خلال هذه المذكرة، حاولنا جمع وتحليل ما تناوله الفقه الدستوري وما تناوله الدساتير المختلفة لكل دولة، ومن النصوص القانونية والأنظمة الداخلية التي وضحت أن للقضاء الدستوري دورا " فعالا" في تكريس دولة القانون. نظرا لمساهمة في بناء منظومة قانونية متكاملة خالية من التعارض بين نصوصها ونصوص الدستور كون هذه الاخيرة أسمى من هذه النصوص. وتحقيق السمو للدستور يتطلب عدم صدور قوانين تشريعية تخالفه من خلال الرقابة الدستورية ضمانا لسموه. وتتخذ الرقابة علي دستورية القوانين أكثر من نموذج فمنها الرقابة السياسية، ومنها الرقابة القضائية، فهي أيضا لها أوجه مختلفة فقد تمارس عن طريق الدعوى الأصلية بهدف إلغاء القانون المخالف للدستور نهائيا، ومنها ما يمارس عن طريق الدفع الفرعي بهدف إستبعاد القانون المطعون ضده بعدم الدستورية كما أن جهاز الرقابة قد يكون علي شكل مجلس دستوري أو محكمة دستورية. وإدراكا منها بأهمية القضاء الدستوري كمقوم للدول الديمقراطية قامت الدول بتكريس الرقابة علي دستورية القوانين ضمانا وحماية للحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور للأفراد.

وفي بحثنا هذا تطرقنا للرقابة علي دستورية القوانين في الجزائر ومصر التي تمارس الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، الذي يتضح منذ توليه المهام المخولة له لا يستجيب للأهداف التي أنشأ من أجلها، ما دفع بالمؤسس الدستوري إلي تدارك بعض النقائص التي تحول دون تفعيل دوره الرقابي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك في التعديل الدستوري المصري لسنة 2014 الذي أحدث تغييرات جذرية نذكر منها:

❖ أحدث توازن بين السلطات الممثلة في المجلس الدستوري، فأصبحت كل سلطة متساوية داخل المجلس أما في الدستور المصري نجد أن لم يتم تحديد عدد الاعضاء في تعديل دستوري الاخير.

❖ استحدث لأول مرة نائب رئيس المجلس الدستوري، والذي يعين من رئيس الجمهورية ليحل محل رئيس المجلس في حالة شغور منصبه، وعلى هذا الخلاف في

الخاتمة

مصر نجد إستبدال عبارة نائب رئيس المحكمة بعبارة عضو المحكمة أينما وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا.

❖ تمديد مدة العضوية إلى 08 سنوات غير قابلة للتجديد، والتجديد النصفى للأعضاء كل 04 سنوات بإستثناء رئيس المجلس ونائبه فعضويتها كاملة، كما مس التجديد مبدأ التنافي بين الوظائف، إذ قام المؤسس الدستوري بحضر شامل للجمع بين العضوية في المجلس مع أية وظيفة أخرى لضمان تفرغ الأعضاء لأداء المهام على أحسن وجه. وهذا خلاف في النظام المصري لم يتم تحديد مدة العضوية في قانون المحكمة الدستورية العليا.

❖ تم استحداث ضمانات جديدة تكفل استقلالية المجلس تتمثل في أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية، لضمان سرية المداولات وممارسة مهامهم بكل نزاهة وحياد، بالإضافة إلى التأكد علي مبدأ التحفظ الوارد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. أما في مصر أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية وأما بالنسبة للأعضاء تكون أمام الجمعية العامة للمحكمة.

❖ ضرورة بلوغ العضو يوم تعيينه أو انتخابه لتولي العضوية في المجلس سن 40 سنة كاملة. أما في مصر أن لا يقل سن العضو عن خمس واربعين سنة.

❖ أقر المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة شرط الكفاءة والخبرة لأعضاء المجلس من أجل القيام بالمهام الرقابي بصفة فعالة.

❖ إستفادة أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية خلال عهدتهم.

❖ كما قام المؤسس الدستوري بتوسيع سلطة الإخطار إلي جهات أخرى مقارنة بالدساتير السابقة، لتشكل انتقال نوعية في مسار المجلس الدستوري، بإتاحة الفرصة للأقلية البرلمانية إخطار المجلس في حدود 50 نائباً في المجلس الشعبي الوطني، و30 عضو في مجلس الأمة، كما تم تمديد ممارسة حق الإخطار في السلطة التنفيذية إلي الوزير الأول إذ لم يعد مقتصرًا علي رئيس الجمهورية، فضلاً عن تمكين المواطنين من الإخطار بطريقة غير مباشرة من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في حالة وجود

الخاتمة

حكم تشريعي ينتهك حقوقهم وحررياتهم الأساسية التي يكفلها الدستور أثناء تطبيقها أمام الجهات القضائية.

❖ كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ودستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب رأي يصدره خلال 30 يوم من تاريخ الإخطار وفي حالة وجود طارئ يمكن تخفيف هذا الأجل إلي 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية، مما يدل أن جعلها رقابة سابقة لكلا الأليتين.

❖ كما يعتبر الدفع بعدم الدستورية كألية للرقابة البعدية علي دستورية القوانين من أهم المكاسب التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، ويفصل فيها المجلس الدستوري بموجب قرار يصدر خلال 04 أشهر ويمكن تمديدها إلي 04 أشهر أخرى بناء علي قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلي الجهة القضائية صاحبة الإخطار. أما في مصر الدفع بعدم الدستورية تم النص عليه في قانون المحكمة الدستورية العليا.

أما خلال بحثنا في شقه المتمثل الرقابة علي دستورية القوانين في مصر التي تمارس الرقابة الدستورية بواسطة المحكمة الدستورية العليا، فقد وجدنا أن دستور 2014 خصص فصلا مستقلا للمحكمة الدستورية العليا في الباب الخامس الذي يعالج نظام الحكم، نص فيه علي أنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تتولي دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، كما تتولى تفسير النصوص التشريعية، مؤكدا علي الإستقلالية التي تتمتع بها هذه المحكمة، من أجل تثبيت دعائم المشروع وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم وتأكيدا لسيادة القانون.

أقر المشرع المصري حق القضاء في رقابة دستورية القوانين، بمبدأ الفصل بين السلطات، عندما فضل إسناد مهمة هذه الرقابة إلي هيئة قضائية مستقلة، فأنشأ المحكمة العليا، وأحل محلها المحكمة الدستورية العليا، فحرص علي أن تكون عضويتها أعضاء متخصصين متجنبيا تدخل أي السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمر الإختيار، إلا أننا أخذنا علي المشرع المصري في دستور 1971 لم يحدد أعضاء هذه المحكمة، أما في دستور 2012 فقد حدد عدد أعضائها بـ 10 فقط، أما من خلال دستور 2014 فلم يحدد عدد هذه الأعضاء، أي أنه رجع للدستور الأول سنة 1971، كما أننا أخذنا إستثناء فيما يخص التشكيل الأول للمحكمة هو تعيين رئيسها وإختياره من طرف رئيس

الخاتمة

الجمهورية، ولم يحدد القانون الأعضاء بعدد معين إفساحا لمجال زيادتهم وفق ما تسفر عنه إحتياجات العمل بعد مباشرة إختصاصاتها، ولمراعاة للصفة القضائية لهذه المحكمة نصت المادة 05 علي أن يكون ثلثا عدد أعضائها علي الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ليزودوا المحكمة بتجاربههم وخبراتهم، علي أن يترك مجال الإختيار بالنسبة لباقي أعضائها من بين الهيئات القضائية وأساتذة القانون والمحامين، كما نظم القانون حقوق وواجبات أعضاء هذه المحكمة بالنسبة إلي مستشاري محكمة النقض مع تحويل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها، الإختصاص بالفصل في طلبات رد أعضائها ودعاوى مخاصمتهم والتحقيق والتصرف نهائيا فيما قد ينسب إليهم، وإلتزاما بحكم الدستور فقد نص القانون علي عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلي عدم نقلهم إلي وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

وتأكيدا لأهمية الدور الذي أعطاه المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية العليا لتحقيق الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح دون غيرها والفصل فيها سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود إختصاصها الدستوري وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أم لوائح لها قوة القانون، ووفق نطاق عملها إما بإتجاه القضاء من تلقاء نفسه إلي المحكمة، أم بواسطة الدفع الجدي من أحد الخصوم أمام جهات القضاء بعدم الدستورية، أم من تلقاء المحكمة الدستورية العليا بنفسها بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة.

كما خص الدستور المصري المحكمة بتفسير النصوص التشريعية ونشر قراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية تأكيداً لصفتها الملزمة، تلك الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، وخصها كذلك بالفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء في حالة تضارب الأحكام في موضوع واحد. وتثبيتا لمكانة المحكمة الدستورية العليا في القانون أن الأحكام والقرارات التي تصدر عنها نهائية لا يجوز الطعن فيها بأية وسيلة، وملزمة لجميع السلطات الدولة وللکافة .

التوصيات (الإقتراحات)

وحتى يتمكن المجلس الدستوري في الجزائري والمحكمة الدستورية في مصر من تحقيق المزيد من الإستقلالية يقترح البعض جملة من الإقتراحات منها:

الخاتمة

- ❖ وجوب إنتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف أعضائه.
- ❖ وجوب تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا.
- ❖ إعطاء المجلس صلاحية التحريك الذاتي أو التلقائي فيما يخص على رقابة القوانين.
- ❖ تخفيض عدد نواب أعضاء البرلمان لإجراء عملية الإخطار بكل إرتياحية.
- 1- صياغة دستور جديد يضمن إستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية عليا تتضمن إختصاصات أوسع في الرقابة على دستورية القوانين ودور مهم لتجسيد دولة القانون، ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقراراتها وأرائها ملزمة لجميع السلطات العمومية.
- 2- وجوب توحيد أسلوب إختيار أعضاء المجلس الدستوري، لأنها مزيج بين التعيين من طرف السلطة التنفيذية والانتخاب من طرف السلطتين القضائية والتشريعية، ما قد تؤثر سلبا علي إستقلالية وأداء المجلس الدستوري.
- 3- وجوب تعيين وإنتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف أعضائه المكونة للمجلس، بدلا من تعيينهما من طرف رئيس الجمهورية، حتى يتمكن المجلس من العمل بكل شفافية ومصداقية.
- 4- أغفل المؤسس الدستوري متابعة أعضاء المجلس في جرم المخالفات التي يمكن متابعتهم عليها، وحصرها في الجنايات والجرح فقط، فمن الضروري توسيع نطاق الحصانة حتي المخالفات، مع إضافة إمكانية الجناية والجنحة المتلبس بها تسقط تلقائيا الحصانة.
- 5- إعطاء إمكانية للمجلس الدستوري التدخل التلقائي من أجل العمل فيما يخص عدم دستورية أي نص غير قانوني.
- 6- يجب توسيع آلية الإخطار، لأن المؤسس الدستوري حصر آلية الإخطار علي بعض الجهات، وحددها علي سبيل الحصر في جهات معينة، وقد نجم عن هذا التضييق إستثناء الأفراد وشريحة كبيرة من الهيئات، والمؤسسات القضائية، والمجتمع المدني، والجماعات المحلية، وغيرها من اللجوء إلي المجلس.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-الكتب

أ- الكتب العامة:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالأسكندرية، لسنة 2000.
2. أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، لسنة 2000.
4. إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث دون الطبعة 2003.
5. أشرف اللماوي، الشريعة الدستورية في التشريعات المختلفة و دور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، الطبعة الأولى.
6. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
7. السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية.
8. السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.
9. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
10. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 2005.

11. عبد العزيز محمد سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة " بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري.
12. عز الدين الدناصوري ، الدعوى الدستورية في مصر، منشأة المعارف بالأسكندرية مصر، 2002.
13. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، المؤسسة الحديث للكتاب، الطبعة الأولى، 2013.
14. غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراية، 2013.
15. فتحي فكري، القانون الدستوري المباديء الدستورية العامة دستور 1971، القاهرة، 2007.
16. فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2010 .
17. فوزي أو صديق، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث.
18. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
19. محمد السناري، القانون الدستوري، نظرية الدولة والحكومة، دراسة مقارنة، جامعة حلوان مصر.
20. محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة الدستورية للقوانين "المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
21. محمد عبد الله الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2012.
22. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
23. LUCHAIRE(F) : le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980

ب-الكتب المتخصصة:

24. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 01، لسنة 2006.
25. السعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
26. السعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2017 الجزائر .
27. علي حسن نجيدة، الرقابة علي دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
28. محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا - قاضي التنازع - تنازع الإختصاص - تنازع الأحكام المتناقضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ-الرسائل:

29. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006.
30. ججيقة لونيبي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ب- مذكرات الماجستير و الماستر

1-مذكرات الماجستير

31. رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري وتنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق قسنطينة، 2004-2005.

32. علي ربيع قاسم، دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، سبتمبر 2007.

مذكرات الماستر

33. زياني المسعود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تحت عنوان "تقنيات عمل المجلس الدستوري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017-2018.

34. نسيمة ملياني، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014-2015.

35. سفيان يحياتن، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015-2016.

المجلات

36. أحمد بشر اوي ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد 10.

37. جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، الجزائر .

38. جمال مقراني، ليلي حمال، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11 العدد 02، 2018.

39. دحمان حمادو، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، الجزائر.

- . ريم عبيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 15، جوان 2017.
41. سليمة قزلان، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لـ 2016، (دراسة مقارنة-فرنسا نموذجاً)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 1، 2017.
42. شهرزاد بوسطلة وحرورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد 04 الجزائر، مارس 2008.
43. عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، الجزائر، جوان 2014.
44. عباس عمار، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013.
45. عباس عمار، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013.
46. عبد السلام سالمى، بن دراح علي إبراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2016.
47. عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، علاقة التركيبية بالأداء، مجلة التراث، المجلد الاول الجزء الثاني، العدد 29، 2018.
48. فريدة علواش، المجلس الدستوري التنظيم والإختصاص، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، الجزائر، مارس 2008.
49. ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، العدد 06، جوان 2016

النصوص القانونية

الدساتير: دستور الجزائري

50. دستور 08 سبتمبر 1963 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في سبتمبر 1963 العدد 64 .
51. دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية المؤرخة في نوفمبر 1976 العدد 94.
52. دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 09.
53. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.
54. القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر، العدد 63.
55. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، رقم 14.

دستور مصري

56. دستور 11 سبتمبر 1971 المنشور في الجريدة الرسمية، الرقم 36 مكرر(أ) و الصادرة في 21 ايلول 1971.
57. دستور مصر 2012
58. دستور مصر 2014

القوانين

59. قانون رقم 48 لسنة 1979، المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخ في 6 سبتمبر 1979، المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998، والمعدل بمرسوم رقم 48 لسنة 2011 في بعض أحكامه.
60. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50.
61. القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط ز كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة العدد 54.
62. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 .

المراسيم

63. المرسوم الرئاسي 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية عدد 43.
64. المرسوم الرئاسي رقم 16-209 المتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 27 يوليو 2016، الجريدة الرسمية عدد 45.

نظام الداخلي

65. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28-06-2000، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 06 أوت 2000.
66. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق لـ 6 افريل 2016، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخ في 11 مايو 2016.

مداخلة

67. بن تركية نصيرة، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري، من الاستقلال إلى غاية الفترة المعاصرة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

الملاحق

الملحق رقم ١

قانون عضوي رقم ١٦/١٨ المتضمن شروط
وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

المادة 2 : يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام.

المادة 3 : لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

غير أنه، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف.

تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.

المادة 4 : لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي.

المادة 5 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الثاني

شروط وكيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية

المادة 6 : يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

المادة 7 : تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم.

المادة 8 : يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 (الفقرتان الأولى و3) و138 و141 و144 و186 (الفقرة 2) و188 و189 (الفقرتان 2 و3) و191 (الفقرتان 2 و3) و215 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 7 و8 و13 و20 و21 في ترقيمها الجديد.

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور.

بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

المادة 13 : تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في

إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي.

وتتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون العضوي.

المادة 14 : عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

المادة 15 : يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذين يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة. يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

المادة 16 : يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيله يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك، يرأسها نائب الرئيس وتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

المادة 17 : يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفقا بذكرات وعرائض الأطراف.

المادة 18 : عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المادة 19 : يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغيير الظروف،

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

المادة 9 : يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن.

يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

المادة 10 : في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه.

غير أنه، لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

المادة 11 : لا ترجى الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجى جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 12 : إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

غير أنه، لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية

المادة 20 : في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجال المتصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المجلس الدستوري.

الفصل الرابع

الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري

المادة 21 : يعلم المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية، عند إخطاره طبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور.

كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه.

المادة 22 : تكون جلسة المجلس الدستوري علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله.

يتم تمكين الأطراف، الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا.

المادة 23 : لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به.

المادة 24 : يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 25 : ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 26 : يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من 7 مارس سنة 2019.

المادة 27 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم ٢

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض

أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا
٢٠١١ ٤٨

المصدر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
١٩٧٩ ٤٨

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

تقرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، النص الآتي :

المادة (٥) :

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة
بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة .

ويعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية
العامة للمحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ،
على أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة .
ويحدد قرار التعيين أقدمية نائب رئيس المحكمة .

(المادة القائمة)

تستبدل عبارة « نائب رئيس المحكمة » بعبارة « عضو المحكمة » أينما وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٦ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

فہرس

فهرس

الصفحة	موضوع
	الشكر و العرفان
2.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: الإطار الهيكلي للرقابة على دستورية القوانين
8.....	المبحث الأول: المجلس الدستوري كآلية للرقابة الدستورية على ضوء الدساتير الجزائرية
8.....	المطلب الأول: المجلس الدستوري في ظل النظام الاشتراكي
8.....	الفرع الأول: دستور 1963 كأساس لتكريس المجلس الدستوري
10.....	الفرع الثاني: غياب المجلس الدستوري في ظل دستور 1976
12.....	المطلب الثاني: المجلس الدستوري في ظل نظام الرأسمالي
12.....	الفرع الأول: إعادة إدراج المجلس الدستوري كآلية للرقابة في دستور 1989
16.....	الفرع الثاني: إعادة هيكلة المجلس الدستوري على ضوء تعديل دستور 1996
17.....	الفرع الثالث: التعديلات المتعاقبة للتعديل الدستوري لسنة 1996
17.....	أولاً: تعديل دستور 2002
17.....	ثانياً: تعديل دستور 2008
17.....	ثالثاً: تعديل دستور 2016
19.....	المطلب الثالث: المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري
19.....	الفرع الأول: الشروط العضوية
21.....	الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري
21.....	أولاً: الامانة العامة
22.....	ثانياً: مديرية الوثائق
23.....	ثالثاً: مديرية الوظائف والوسائل
23.....	رابعاً: مركز الدراسات والبحوث الدستورية

المبحث الثاني: التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية في مصر.....	25
المطلب الأول: مرحلة ما قبل إحداث المحكمة الدستورية.....	25
الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة العليا.....	25
أولا: الدساتير المصرية.....	26
ثانيا: الاراء الفقهية والقضائية من الرقابة الدستورية.....	27
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على ضوء إحداث المحكمة العليا.....	28
المطلب الثاني: التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية العليا.....	30
الفرع الأول: في ظل دستور 1971.....	30
الفرع الثاني: دستور 2012 و2014.....	34
المطلب الثالث: المركز القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية العليا.....	35
الفرع الأول: حقوق و ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية العليا.....	36
أولا: عدم قابلية قضاة المحكمة للعزل.....	36
ثانيا: عدم الصلاحية والتتحية والرد والمخاصمة.....	36
ثالثا: مراتب أعضاء المحكمة.....	36
رابعا: الندب والاعارة.....	36
الفرع الثاني: مكونات المحكمة الدستورية العليا.....	37
أولا: الجمعية العامة.....	37
ثانيا: هيئة المفوضين.....	37
ثالثا: لجنة شؤون العاملين.....	37
الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمصري.....	41
المبحث الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل الدساتيرالجزائرية....	42

- المطلب الأول: إختصاصات المجلس الدستوري في ظل الدساتير الإشتراكية42
- الفرع الأول: في ظل دستور 1963.....42
- الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976.....43
- المطلب الثاني: إختصاصات المجلس الدستوري إنطلاقا من دستور 1989.....44
- الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري في ظل دستور 1989.....45
- الفرع الثاني: تفعيل دور المجلس الدستوري في ظل تعديل 1996.....47
- أولا: المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين47
- ثانيا: المجلس الدستوري كمراقب للإنتخابات والاستفتاءات.....50
- ثالثا: المجلس الدستوري كجهاز إستشاري.....51
- رابعا: تقييد مهام المجلس بآلية الاخطار.....53
- الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين بعد تعديل 1996.....54
- أولا: رقابة دستورية القوانين.....54
- ثانيا: رقابة الانتخابات وعملية الاستفتاء.....56
- ثالثا: الإختصاصات الاستشارية.....56
- المطلب الثالث: تعزيز دور المجلس الدستوري على ضوء تعديل دستور 2016.....57
- الفرع الأول: تعزيز دور المجلس الدستوري بتوسيع آلية الإخطار.....57
- أولا: حق السلطة التنفيذية بإخطار المجلس الدستوري.....57
- ثانيا: حق السلطة التشريعية بالإخطار.....58
- الفرع الثاني: تعزيز دور المجلس الدستوري بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية.....60
- أولا: الشروط الواجب توفرها في الدفع بعدم الدستورية.....61

- ثانيا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع.....63
- ثالثا: الاشخاص المؤهلون لإثارة الدفع بعدم الدستورية في الدعوى.....65
- المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية في ظل الدساتير المتعاقبة.....66
- المطلب الأول: الرقابة علي دستورية القوانين كاختصاص أصيل للمحكمة العليا.....66
- الفرع الأول: القوانين واللوائح.....68
- الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للبرلمان.....69
- الفرع الثالث: الإستفتاءات والإنتخابات.....70
- الفرع الرابع: المعاهدات الدولية.....70
- الفرع الخامس: الحالات الخاصة.....71
- المطلب الثاني:الاختصاصات الاخرى للمحكمة الدستورية العليا.....71
- الفرع الأول: إختصاص المحكمة بالتفسير الملزم.....71
- الفرع الثاني: إختصاص المحكمة بالتقدير.....73
- الفرع الثالث: المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع.....74
- المطلب الثالث: آليات تحريك الرقابة على مستوى المحكمة الدستورية العليا.....75
- الفرع الأول: كيفية تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا.....75
- الفرع الثاني: مدى حجية وقرارات المحكمة الدستورية العليا.....78
- الفرع الثالث: تقييم الرقابة علي دستورية القوانين في مصر.....79
- أولا: مزايا المحكمة الدستورية العليا في مصر.....79
- ثانيا: الانتقادات الموجهة للمحكمة الدستورية العليا في مصر.....80
- الخاتمة.....84
- قائمة المراجع90